جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

نظم تعليم المكفوفين في الأزهر
(١٣١٤- ١٣٨١هـ/ ١٨٩٦- ١٩٦١م) دراسة تاريخية

The Education systems for Blind at Al-Azhar
(A.D 1314- 1381 A.H/ 1896-1961) Historical study

إعداد

د/ الحسيني حسن حماد عليو

مدرس التاريخ الحديث والمعاصر بكلية اللغة العربية بأسيوط

(العدد الثاني والأربعون)
(الإصدار الأول٠٠٠أبريل)
(الجزء الرابع (١٤٤٤هـ /٢٠٢٣م)

الترقيم الدولي للمجلة(ISSN)2536-9083)
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٠٢٣/٦٢٧١م

نظم تعليم المكفوفين في الأزهر (١٣١٤- ١٣٨١هـ/ ١٨٩٦- ١٩٦١م) دراسة تاريخية

الحسيني حسن حماد عليو

قسم التاريخ والحضارة، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر ـ أسيوط، مصر.

البريد الإلكتروني: Alhusseinialiou.47@azhar.edu.eg

ملخص:

يعد الأزهر أقدم جامعة علمية متكاملة متواصلة في العالم، وقد حاز الريادة والسبق عن جميع المعاهد العلمية والجامعات في العالم في الاهتمام بذوي القدرات الخاصة ورعايتهم وكفل ما تتطلبه حياتهم المعيشية والدراسية من استقرار، فتم إنشاء مكان خاص بالمكفوفين يقيمون فيه ويختص بهم دون غيرهم أطلق عليه "رواق العميان". وتهتم تلك الدراسة بالحديث عن نظم تعليم المكفوفين في الأزهر في المراحل التعليمية المختلفة في ظل حركة إصلاح التعليم الأزهري وتطور نظم التعليم والدراسة في الفترة (١٣١٤- ١٣٨١هـ/ ١٨٩٦- ١٩٦١م)، من حيث العلوم الدراسية ونظم التعليم والدراسة والامتحانات والشهادات العلمية وفتح مجالات العمل، وهو يبرز جانب إنساني مهم في تاريخ التعليم الأزهري.

الكلمات الافتتاحية: الأزهر، المكفوفين، تعليم، رواق، زاوية العميان.

ducation systems for the blind in Al-Azhar (AH / 1896 - 1961 AD ١٣٨١ - ١٣١٤)

Husseini Hassan Hammad Aliyu
Department of History and civilization, Faculty of Arabic language, Al-Azhar University, Assiut branch, Egypt.
Email: Alhusseinialiou.47@azhar.edu.eg .

Abstract

Al-Azhar is the oldest continuous integrated scientific university in the world. It has gained the leadership and precedence of all scientific institutes and universities in the world in caring for and caring for special abilities and ensuring the stability required by their living and study lives. A special place for blind people has been created to they only reside in it became known as the " Rewak El emyaan ." This study focuses on the educational systems for the blind in Al-Azhar in the different educational stages in light of the Al-Azhar education reform movement, and the development of education and study systems in the period (1314-1381 AH / 1896-1961 AD) in study sciences, education and study systems, examinations scientific certificates, and opening fields of work, and highlights an important human aspect in the history of Al-Azhar.

Keywords: *Al-Azhar, The Blind, Education, Gallery, Corner Of The Blind.*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

يعد الأزهر أقدم جامعة علمية متكاملة متواصلة في العالم، وقد حاز الريادة والسبق عن جميع المعاهد العلمية والجامعات في العالم في الاهتمام بذوي القدرات الخاصة ورعايتهم وكفل ما تتطلبه حياتهم المعيشية والدراسية من استقرار، ففتح أمامهم أبواب العلم والدراسة والتدريس منذ تأسيسه، وفي عصر الحكم العثماني تم إنشاء مكان خاص بالمكفوفين داخل الجامع الأزهر يقيمون فيه ويختص بهم دون غيرهم أطلق عليه رواق "زاوية العميان"، فصار من أهم أروقة الجامع الأزهر التي تحظى بالرعاية والعناية والاهتمام، وتبارى أهل الخير والبر في رصد أوقافهم على المكفوفين بالأزهر بما يؤمّن حياتهم الدراسية والمعيشية من مسكن وطعام ومرتبات.

وقد تخرج في الأزهر عدد كبير من العلماء المكفوفين ممن كانت لهم جهود علمية وثقافية وأدبية ووطنية ودينية بارزة، منهم الشيخ سليمان الجوسقي الذي يعد من أهم من تولى مشيخة رواق "زاوية العميان"، وقد كان من رموز علماء الأزهر الذين قادوا ثورة القاهرة الأولى عام (جمادى الأولى ١٢١٣هـ/ أكتوبر ١٧٩٨م) ضد الاحتلال الفرنسي وأحد شهداء علماء الأزهر الذين تم إعدامهم على يد سلطة الاحتلال الغاشمة، ومنهم أحد كبار علماء عصره الشيخ حسن القويسني الذي تولى أعلى منصب علمي ديني وهو مشيخة الجامع الأزهر عقب وفاة الشيخ حسن العطار عام ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م وظل بها حتى وفاته عام ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م، ومنهم في العصر الحديث الشيخ حسين زين المرصفي، والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ إبراهيم الحديدي، والشيخ سالم البولاقي، والشاعر الأديب الشيخ أحمد الزين.. وغيرهم.

وكانت الدراسة في الجامع الأزهر حتى القرن التاسع عشر تسير سيرًا فطريا دون تقنين، وكانت حلقات الدراسة به مفتوحة للجميع دون فارق بين مبصر أو كفيف، وهناك حرية مكفولة للطلاب في اختيار العلوم التي يرغبون في تلقيها من أستاذتهم، ثم شهد الجامع الأزهر ظهور حركة الإصلاح في النصف الثاني من القرن المذكور نتيجة دعوات بعض علمائه وشيوخه بضرورة وضع نظم وقوانين لتنظيم العملية الإدارية والمالية والتعليمية فيه، وإضافة علوم دراسية حديثة إلى العلوم التى تدرس فيه، وذلك لمواكبة روح العصر والأخذ بالأساليب الحديثة في نظم التعليم، وفي ترجمة لحركة الإصلاح في الأزهر تم وضع عدد من القوانين فيما يختص بضبط وتنظيم عملية التدريس بالجامع الأزهر ووضع شروط خاصة وقواعد صارمة لمن يؤهل لذلك، وقوانين لتنظيم التعليم والدراسة.

ومواكبة لتطور نظم التعليم في الأزهر مطلع القرن العشرين تم مراعاة وضع نظم تتناسب مع حالة الطلاب المكفوفين وتلبي رغباتهم، ومن هنا جاء اختيار موضوع الدراسة " نظم تعليم المكفوفين في الأزهر في الفترة (١٣١٤- ١٣٨١هـ/ ١٨٩٦- ١٩٦١م) دراسة تاريخية"، وتهتم تلك الدراسة بالحديث عن نظم تعليم المكفوفين في الأزهر في المراحل التعليمية المختلفة في ظل حركة إصلاح التعليم الأزهري وتطور نظم التعليم والدراسة، من حيث العلوم الدراسية ونظم التعليم والدراسة والامتحانات والشهادات العلمية وفتح مجلات العمل، وهو يبرز جانب إنساني مهم في تاريخ التعليم الأزهري.

واعتمدت تلك الدراسة بدرجة رئيسة على المصادر الأصيلة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وفي مقدمتها وثائق الأزهر الشريف غير المنشورة المودعة بالوحدات الأرشيفية بدار الوثائق القومية، ومكتبة الأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف المصرية، فضلًا عن الوثائق المنشورة والقوانين، وكتب المعاصرين، وأهم الدوريات.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل،،،

المبحث الأول:

مظاهر رعاية الأزهر للمكفوفين[١]، وما يتعلق بهم في نظم تعليم الأزهر حتى عام ١٣٢٩هـ / ١٩١١م

أولًا: مظاهر رعاية الأزهر للمكفوفين

حاز الأزهر الريادة والسبق عن جميع الجامعات والمعاهد العلمية في العالم[٢] في الاهتمام بالمكفوفين ورعايتهم وكفل ما تتطلبهم حياتهم المعيشية والدراسية من

---

(١) كان المسمى السائد لكريمي العينين من طلاب الأزهر في القوانين هو "العميان"، ثم تطور اللفظ في ثلاثينيات القرن العشرين إلى "المكفوفين"، وهو ما سوف يسير عليه الباحث؛ توحيدًا للمنهج، ولتفضيله واستحسانه على إطلاقه على فاقدي البصر وشديدي ضعفه.

(٢) حيث كان بدأ الاهتمام برعاية المكفوفين وتعليمهم في القارة الأوربية نهاية القرن الثامن عشر، وذلك بإنشاء أول معهد تعليمي خيري بارز للمكفوفين في أوروبا هو(المؤسسة الوطنية للشباب المكفوفين) *L'Institution Nationale des Jeunes Aveugles* ، الذي افتتحه فالنتين هاي *Valantin Hauy* في باريس عام ١٧٨٤ م ،بينما افتتحت أول مدرسة للمكفوفين في إنجلترا في ليفربول عام ١٧٩١م،، ثم انتشرت مدارس تعليم المكفوفين إلى عدد من البلدان الأوربية مطلع القرن التاسع عشر، كما تم أول معهد للمكفوفين في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٢٩م. للمزيد ينظر: حسنى الجبالى: الكفيف والأصم بين الاضطهاد والعظمة، الأنجلو المصرية – القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٧؛ د. محمد صادق إسماعيل: دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام، المجموعة العربية للتدريب والنشر– القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٣٠.

استقرار[١]، فتم إنشاء مكان خاص بإقامتهم بالجامع الأزهر وهو رواق (زاوية العميان) ، وقد أنشأه الأمير عثمان كتخدا القازدغلى[٢] ضمن العمائر التى قام بها فى الجامع الأزهر عام ١١٤٨هـ/ ١٧٣٥م، لتكون خاصة بالمجاورين المكفوفين، وألَّا يتولى مشيختها إلا كفيف[٣]، وتقع هذه الزاوية بالقرب من المدرسة الجوهرية[٤]، وكان يفصل بينهما ممر من الحجر يمشى عليه المتوضئون من ميضأتها، وتحتوى الزاوية على أربعة أعمدة من الرخام، ولها قبلة وميضأة وبعض المرافق، وبأعلاها ثلاث غرف يقيم فيها المجاورون المكفوفون المنتسبون للزاوية ولا يسكنها غيرهم[٥].

---

(١) محمود أبو العيون: تاريخ الجامع الأزهر، مطبعة الأزهر، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م، ص ١٠٧.

(٢) هو الأمير عثمان كَتْخُدا القازدغلى تابع حسن جاويش القازدغلى، تنقل فى مناصب الوجاقات فى أيام سيده وبعدها إلى أن تقلد الكتخدائية ببابه، وصار من أرباب الحل والعقد وأصحاب المشورة، ولما وقعت الأحداث فى سنة ثمان وأربعين ومائة وألف ومات الكثير من أعيان مصر وأمرائها غنم أموالاً كثيرة من المصالحات والتركات، فعمَّر كثيراً من الأسبلة وأجرى الكثير من العمائر بالجامع الأزهر... وتوفى عام ١١٤٩هـ/١٧٣٦م للمزيد ينظر: عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار فى التراجم والأخبار، تحقيق د.عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٩٨م، ص ص ٥ ـ ٧.

(٣) للمزيد ينظر: وزارة الأوقاف، الدفترخانة، حجة رقم ٢٢١٥، حجة وقف الأمير عثمان كتخدا القاذدغلي على زاوية العميان بالجامع الأزهر.

(٤) للمزيد عن موقع رواق (زاوية) العميان بالجامع الأزهر ينظر ملحق رقم (١).

(٥) علي مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، ج٤، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.، ص ٤٩؛ عبد العزيز محمد الشناوي (دكتور): الأزهر جامعًا وجامعة، جـ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣م، ص ٢٤٧.

ويعد رواق (زاوية العميان) من الأروقة المصرية ولم يتقيد السكن به بإقليم داخل القطر المصري أو مذهب فقهي معين، بل كان من الأروقة العامة في الجامع الأزهر(١)، وكان من عادة أهل الأزهر أن يعهد الآذان للصلوات من أعلى المآذن بالجامع الأزهر للمكفوفين؛ حفاظًا على عدم كشف عورات المنازل المجاورة والقريبة، وهو تقليد مثالي ينم عن خلق الإسلام(٢)، وقد بلغ عدد المنتسبين لرواق "زاوية العميان" فى عام (١٣٠٤هـ/١٨٨٧م) ٢٢٥ طالبًا من مجموع تعداد الأزهر فى ذلك العام ٦٧٤٢ طالبًا(٣)، وللرواق شيخ من العلماء المكفوفين يتولى شؤونه العلمية والإدارية، ويعاونه وكيل من علماء الرواق وينوب عنه عند اقتضاء الأمر(٤).

---

(١) كانت أروقة الجامع الأزهر مقسمة بحسب الإقليم الجغرافي أو المذهب الفقهي، وكان منها أروقة عامة لا تتقيد بشرط من هذين الشرطين، ومنها أروقة ابن معمر والأحناف و(زاوية) العميان، للمزيد ينظر: دار الوثائق القومية: وثائق الأزهر الشريف، كود (٠٠٢٤٢٣_٥٠٠٤)، دفتر خطابات الكوبيا (خاص بالوقف)، خطاب إلى (شيخ الجامع الأزهر)، بتاريخ ذى الحجة ١٣٥٣هـ/ مارس ١٩٣٥م، عبد العزيز محمد الشناوي: الأزهر جامعًا وجامعة، مرجع سبق ذكره، جـ١، ص ٢٢١.

(٢) علي مبارك: مرجع سبق ذكره، ج٤.، ص ١٧؛ عبد العزيز محمد الشناوي مرجع سبق ذكره، جـ١، ص ٢٤٨.

(٣) دار الوثائق القومية: وثائق الأزهر الشريف، كود (٠٠١٥٢٦_ ٥٠٠٤)، سجلات تعدداد المحقق نسبتهم للجامع الأزهر لعام ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م؛ د. مصطفى محمد رمضان: تاريخ الإصلاح في الأزهر في العصر الحديث ١٨٧٢- ١٩٦١م، دار الوفاء للطباعة- القاهرة، ١٩٨٤م، ص ١٥.

(٤) مكتبة الأزهر الشريف، وثائق متفرقة، كشف بأسماء شيوخ الأروقة والحارات ووكلائهم بالجامع الأزهر، (د.ت)؛ علي مبارك: الخطط التوفيقية، ج٤، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠؛ د. محمد ←←←

وكان من تمام مظاهر الرعاية لطائفة أهل العلم من المكفوفين في الأزهر اهتمام أهل الخير برصد الأوقاف عليهم في صورة مرتبات شهرية وطعام يومي (جراية) وأعطيات موسمية وكسوة وغير ذلك مما يلزم تأمين واستقرار حياتهم المعيشية والدراسية على سبيل الدوام؛ وذلك عن طريق نوعين من الأوقاف، أولهما: الأوقاف العامة المرصودة على العلماء وطلاب العلم بجميع أروقة الجامع الأزهر تصرف إليهم يوميًا أو شهريًا أو موسميًا أوسنويا، وهي كثيرة ومتنوعة من مختلف فئات المجتمع(١)، وهي كثيرة يضيق المقام عن ذكرها وأهمها في العصر الحديث ما أوقفته والدة عباس باشا الأول من مساحة من الأراضي بمديرية القليوبية بلغت ألف فدان على أن يصرف ريعه في شراء خبز يوزع على الطلاب والمدرسين بالجامع الأزهر(٢)، وما أصدره الخديو إسماعيل (١٢٨٠-١٢٩٦هـ/١٨٦٣- ١٨٧٩م) من أمر بذبح ٥٠٠ رأس من الغنم سنويًا وتوزيع لحومها على العلماء والمجاورين بالجامع الأزهر(٣)، وما أوقفه أحمد باشا صادق

←←←

عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، جـ٢، عالم الكتب – بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ١٥٣.

(١) للتعرف على الأوقاف المرصودة على الجامع الأزهر وأروقته وفئات الواقفين من الحكام والأمراء والسلاطين والأغنياء والتجار والعامة وغيرهم ينظر: دار الوثائق القومية: سجلات المحاكم الشرعية؛ وزارة الأوقاف: الدفترخانة: فهارس حجج الأوقاف، إدارة الأوقاف والمحاسبة: قسم التولية والعزل.

(٢) وزارة الأوقاف، الدفترخانة، حجة رقم ٣٠٣٢، صادرة من محكمة مصر الشرعية، بتاريخ ١٧ شعبان ١٢٧١هـ/ ٤ مايو ١٨٥٥م.

(٣) دار الوثائق القومية: وثائق الأزهر الشريف، سجلات الوارد، كود (٥٠٠٦١٥_٥٠٠٤)، بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٢٨٧هـ/ ٢٠ أغسطس ١٨٧٠م، ص ٢٤.

من شراء خبز وتوزيعه كل جمعة على المجاورين بالجامع الأزهر[١]، وما أوقفته عائشة صديقة هانم من مبلغ قدره مائة جنيه من الذهب المصري ليصرف سنويًا على العلماء والمدرسين والمجاورين طلبة العلم بالجامع الأزهر، وأن يقدم فى ذلك الأحوج فالأحوج منهم، ويكون صرف ذلك بمعرفة من يكون شيخًا على الجامع الأزهر وبحسب ما يراه فى ذلك[٢]، وما أوقفه عمر باشا لطفي من جملة أطيان لتوزيع ريعها على العلماء والمجاورين بالجامع الأزهر دون التقيد بجهة أو مذهب فقهي[٣]، وما أوقفه الأخوان إبراهيم أفندي بغدادي وأحمد بغدادي من جملة أعيان (منازل وحوانيت وطاحونة ومخزن وفرن خبز) على أن يصرف نصف ريعه على العلماء والمجاورين بالجامع الأزهر[٤]، وكان مجلس إدارة الأزهر ينظم عملية توزيع

---

(١) دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، سجلات الصادر، سجل رقم ١١، كود (٠٠٠٠١١ـ ٥٠٠٤)، وثيقة رقم ٨١، ٢٨ ذوالقعدة ١٣٠٩هـ/٢٤ يونية ١٨٩٢م، ص ١٠.

(٢) المصدر السابق، سجلات حسابات خزينة الجامع الأزهر، سجل رقم ٨، كود (٠٠٢١٢٦ـ ٥٠٠٤)، نمرة قيد ٣٩، ١٦ ربيع الثانى ١٣٤٤هـ/٣ نوفمبر ١٩٢٥م.

(٣) المصدر السابق، سجلات قيد الكشوفات وبعض الوقفيات والأذونات لعام ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م، سجل رقم ٩، ج٩، كود (٠٠١١٠٩ـ ٥٠٠٤)، نمرة قيد ٣٩، ١٦ ربيع الثانى ١٣٤٤هـ/٣ نوفمبر ١٩٢٥م.

(٤) حسين حسان محمد: الأوقاف الإسلامية فى مصر ١٣٣١-١٣٧٣هـ/١٩١٣-١٩٥٣م، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية اللغة العربية بالقاهرة، قسم التاريخ والحضارة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٥.

ريع أوقاف الجامع الأزهر وكيفية توزيعها على العلماء والمجاورين، كما كان يستثنى منها التوزيع على الأروقة التي لها أوقاف كثيرة [١].

أمَّا النوع الثاني من الأوقاف وهي الأوقاف المرصودة على العلماء والمجاورين المكفوفين (العميان) أهل الزاوية، وتختص بهم دون غيرهم بحسب شروط الواقفين، وقد كانت تلك الأوقاف تمثل المعين الرئيس الذي اعتمد عليه المكفوفون بالجامع الأزهر في تأمين الحياة المعيشية والدراسية، وقد استمر صرف ريع تلك الأوقاف إليهم طوال فترة الدراسة، وأهمها وأكثرها مقدارًا وقف الأمير عبد الرحمن كتخدا[٢]، وكان قد تجمد صرف ريعه فترة من الزمن في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إلا أن الشيخ عطا الله السنديسي شيخ رواق "زاوية العميان" قد أقام رفع دعوى أمام المحاكم الأهلية في أواخر القرن المذكور يطلب فيها استرداد كامل المبالغ المتجمد صرفها من الوقف المذكور لدى ديوان الأوقاف[٣]، كما رفع دعوى

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظ مجلس الوزراء، محفظة رقم ١١٩٨، دوسية رقم ٢١-٢٩/٧، المسائل المعروضة على مجلس الأزهر الأعلى، كود(٠٢١٨٥٦ــ ٠٠٨١)، ٢٠ جمادى الثانية ١٣٤٩هـ/١١ نوفمبر ١٩٣٠م، ص ٧٩.

(٢) صاحب العمائر الشهيرة في الجامع الأزهر وخارجه، نجل الأمير عثمان كتخدا مُنشئ الزاوية وقد توفي عام ١١٩٠هـ/ ١٧٧٦م، للمزيد عن ترجمته ينظر: عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص ص ٥- ١١.

(٣) كان حرص مشيخة زاوية العميان على صرف مستحقاتهم كاملة وفي مواعيدها سمة لازمة يشتهرون بها بين أروقة الجامع الأزهر، فكان إذا تأخر صرف الريع من أحد الأوقاف المرصودة عليهم تبادر مشيخة الرواق بإرسال وكيل الرواق أو جابي أوقاف الرواق مع عدد من مجاوريه إلى الملتزمين ونظار الأوقاف واستلام المبالغ المالية أو الحصص العينية من خلال وغيرها ينظر: عبد العزيز محمد الشناوي: الأزهر جامعًا وجامعة، مرجع سبق ذكره، جـ١، ص ٢٤٨.

أخرى نهاية القرن المذكور ضد الديوان بإلزامه بصرف كافة المتأخر صرفه من أوقاف الزاوية لدى الديوان[١].

وفي عام ١٣١٥هـ/١٨٩٧م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بإلزام ديوان الأوقاف بصرف المتأخر من وقف الأمير عبد الرحمن كتخدا على رواق "زاوية العميان" ، وما تأخر صرفه من الأوقاف المرصودة على أهل الزاوية لدى الديوان، وقد بلغ قدره ٣٦٠٠ جنيه، وتم تنفيذ الحكم واستلام المبلغ المالي المستحق في ٢٨ ربيع الأول ١٣١٥هـ/ ٢٦ أغسطس ١٩٨٧م، وقد كان لمجلس إدارة الأزهر تحت رئاسة الشيخ حسونة النواوي[٢] شيخ الجامع الأزهر دور رئيس في الحفاظ

---

(١) أعمال مجلس إدارة الأزهر (من ابتداء تأسيسه سنة ١٣١٢هـ إلى ١٣٢٢هـ)، طبعت بمصر، ١٣٢٣هـ، ص ٤٨.

(٢) هو الشيخ حسونه بن عبد الله النواوي الحنفي، ولد بقرية "تواي" التابعة لمركز ملوي بمحافظة المنيا عام ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، التحق بالجامع الأزهر بعد أن أتم حفظ القرآن ببلدته، وبرع في تحصيل العلم حتى فاق أقرانه، فلفت إليه الأنظار، ونال اهتمام واحترام ورعاية العلماء فمنحوه إجازة بالتدريس، وعينوه مدرسًا للفقه بجامع محمد علي ومدرسة دار العلوم، وصار من أكابر علماء المذهب الحنفي بالجامع الأزهر، وتم تعيينه وكيلًا للشيخ الإنبابي عام ١٣١١هـ/ ١٨٩٤م لمرضه، ثم عين شيخًا للجامع الأزهر في ٢ محرم ١٣١٣هـ/ ٢٥ يونية ١٨٩٥م عقب استقالة الشيخ الإنبابي، كما تم تعيينه مفتيًا للديار المصرية في ٢٨ رجب ١٣١٥هـ/ ٢٣ ديسمبر ١٨٩٧م بعد وفاة الشيخ المهدي، ولاختلافه مع رئيس مجلس النظار في مجلس شورى القوانين حول وضع القضاة بالمحاكم الشرعية، صدر قرار من الخديو بعزله من مشيخة الأزهر في ٢٤ محرم ١٣١٧هـ/ ٣ يونية ١٨٩٩م، ثم أعيد لها مرة أخرى عام ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، وظل بها حتى قدم استقالته منها عام ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م؛ نظرًا لحدوث الفوضى واضطراب الأحوال في الجامع الأزهر، وتوفي في ٢٤ شوال ١٣٤٣هـ/ ١٧ مايو ١٩٢٥م، ودفن بقرافة المجاورين، وله مؤلفات متنوعة في الفقه والقانون. ينظر: محيي الدين الطعمي: النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢هـ/ ←←←

على هذا المبلغ الكبير الذي يعد ثروة مالية كبيرة جدًا في ذلك الوقت[1]، وإعداد كشوف بأسماء أهل الزاوية وصرف كامل المبلغ لمستحقيه من المكفوفين أهل الزاوية، وعقد اتفاق مكتوب بين مشيخة الأزهر والديوان فيما يتم به العمل في صرف مستحقات أهل الزاوية من وقف الأمير عبد الرحمن كتخدا مستقبلا[2].

ومن الأوقاف الخاصة المرصودة على المكفوفين أهل رواق "زاوية العميان" ـ أيضًا ـ وقف محمد خير الدين أغا الذي اشترط صرفه على بعض أهل الجامع الأزهر الذين ليست لهم جراية (خبز وطعام) وأهل "زاوية

→→→

١٩٩٢م، ص ٣٤؛ أشرف فوزي صالح: شيوخ الأزهر، جـ٢،الشركة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة، ١٩٩٧م، ص ص ٧٢– ٧٥.

(١) حيث أراد المحامي المُوكَّل من مشيخة الرواق التحفظ على المبلغ المذكور وعدم تسليمه لمستحقيه، ومحاولة الإيقاع بين مشيخة الجامع الأزهر والحكومة والخديو، إلا أن مجلس إدارة الأزهر قد بيَّن الحقيقة لولاة الأمر والخديو وأثبت تلاعب المحامي ومحاولته التغرير بالعميان والاستيلاء على المبلغ، وتعمده الوقيعة بين الأزهر والحكومة لينجو بفعلته، فظهرت الحقيقة، وتم تسليم المبلغ لمستحقيه تحت إشراف مجلس إدارة الأزهر ونظارة الحقانية.

(٢) أعمال مجلس إدارة الأزهر: مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٨ – ٥٣؛ دار الوثائق القومية: وثائق الأزهر الشريف، سجلات قيد الكشوفات والأذونات والوقفيات في الفترة (١٣١٣ – ١٣١٩هـ/ ١٨٩٥ – ١٩٠١م)، كود (٠٠١١١٠ـ ٥٠٠٤)، ص ص٣٥، ٣٦، صورة اتفاق بين مشيخة الجامع الأزهر وديوان عموم الأوقاف، بتاريخ ١٧ من المحرم ١٣١٨هـ الموافق ١٦ من مايو ١٩٠٠م.

العميان"[١]، وقد بلغ مقدار ما كان يصرف منه إلى أهل الزاوية حتى عام ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م ٢٨٨ رغيفًا من الخبز يوميًا[٢]، ومن الأوقاف المرصودة على الرواق ـ أيضًا- وقف الشيخ صالح أبي حديد وكان ضمن الأوقاف التي تصرف إلى المكفوفين بالجامع الأزهر من ديوان الأوقاف الملكية، وكان مقداره في ميزانية عام ١٩٣٨/١٩٣٩م المالية ٦١ جنيهًا[٣].

هذا بالإضافة إلى وقف الشيخ سليمان الجوسقي شيخ الزاوية نهاية القرن الثامن عشر وأشهر شيوخها في العصر الحديث[٤]، وإلى الأوقاف المرصودة على

---

(١) للمزيد عن الوقف المذكور ينظر: وزارة الأوقاف، أرشيف قسم التولية والعزل، ملف وقف محمد أغا خير الدين على الجامع الأزهر، رقم٦٢٣٠.

(٢) مكتبة الأزهر الشريف، وثائق متفرقة، كشف بمقدار الخبز والأوقاف التى ترد للجامع الأزهر عام ١٩٢٩م، ص ٤٤ (مقدار الخبز الوارد لرواق زاوية العميان من وقف محمد خير الدين أغا).

(٣) المصدر السابق، مجموعة وثائق ذاكرة الأزهر الشريف، كود (١٥٥٠- ٨)، ميزانية الجامع الأزهر سنة ١٩٣٨/ ١٩٣٩م المالية، ملحق ببيان تقدير إيرادات الأوقاف الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية والهبات الملكية، ص ٥٣.

(٤) كان من أثرياء عصره ويعد أشهر شيوخ زاوية العميان في العصر الحديث؛ لما كان له من العلم والقدر بين علماء الجامع الأزهر وشيوخ الأروقة به، وما له من المهابة والنفوذ لدى الأعيان والأمراء وأولي الأمر، وكان له دور كبير في مقاومة الاحتلال الفرنسي في ثورة القاهرة الأولى عام ١٧٩٨م وأحد قادتها، وكان من بين علماء الأزهر الذين أعدمهم بونابرت انتقامًا لما قاموا به ضد الفرنسيين إبَّان تلك الثورة، للمزيد عن ترجمته ينظر: عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار، مصدر سبق ذكره، ج٣، ص ص ١٠٤، ١٠٥؛ مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيس، تحقيق د. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٩٨م، ص ص ٧٦، ٧٧؛ وللمزيد عن الوقف المذكور ينظر: وزارة الأوقاف، ←←←

شيخ الزاوية وفقهائها وموظفيها والمرتبات الثابتة من المالية، والتي أظهرت الوثائق وميزانيات الأزهر خلال فترة الدراسة استمرار صرف ريع تلك الأوقاف العامة والخاصة على المكفوفين (زاوية العميان) بالجامع الأزهر، كما أظهرت أن اهتمام الواقفين لم يقتصر على رعاية المكفوفين بالجامع الأزهر، بل شملت الطلاب المكفوفين بالمعاهد الأزهرية الكبرى، مثل ما أوقفه كلٌ من علي بك الكبير (١٧٦٣-١٧٧٣م)، والأمير محمد مدني الجوربجي على الطلاب المكفوفين (العميان) بالمعهد الأحمدي بطنطا، وما أوقفه السيد صالح عبد الغني على الطلاب المكفوفين بمعهد الإسكندرية، فضلًا عن حقهم في الأوقاف العامة على المعاهد الأزهرية [١]، ولا شك أن هذا المعلم الإنساني الكبير يتفرد به الأزهر في السبق والريادة في رعاية تلك الفئة من ذوي القدرات الخاصة وتقديرهم والاهتمام بهم.

←←←

الدفترخانة، كشف حجج الأوقاف، وقف الشيخ سليمان الجوسقي على فقراء زاوية العميان بالجامع الأزهر.

(١) للمزيد ينظر: مكتبة الأزهر الشريف، ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٦-١٩٣٧ المالية، مطبعة المعاهد الدينية، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م، ص ص ٥٠- ٥٣؛ مجموعة وثائق ذاكرة الأزهر الشريف، كود (٢٩٠٥- ٨)، ميزانية الجامع الأزهر لسنة ١٩٥٧/ ١٩٥٨م المالية، كشف بالمتحصل من مرتبات من ميزانية الدولة للجامع الأزهر وزاوية العميان في الفترة (١٩٥٣- ١٩٥٧)، ص ٣؛ وزارة الأوقاف: الدفترخانة، أرشيف التولية والعزل؛ وزارة الأوقاف وشئون الأزهر: الأزهر تاريخه وتطوره، دار ومطابع الشعب بالقاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م، ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٦٢- ١٩٦٣م المالية، ص ص ١٧٨، ١٨٣، ١٨٥.

ثانيـًا: مـا يتعلـق بـالمكفوفين في نظـم تعلـيم الأزهـر حـتى عـام ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م:

امتاز التعليم في الأزهر على غيره من المعاهد العلمية -على مدار تاريخه- بإتاحة الفرصة للمكفوفين للدراسة والتخرج ونيل الشهادات، وهو يرعاهم ويمدهم بالإعانات ويكفل لهم الحياة المستقرة في دراستهم، وكانوا في منهاج تعليمهم كالمبصرين سواء بسواء، فيما عدا المواد التي تحتاج إلى إبصار، كالعلوم الرياضية والتجارب العلمية في الطبيعة والكيمياء، وتصدر لهم إجازات علمية عند انتهاء دراساتهم كالمبصرين، وكانوا يمتهنون بعض المهن العلمية في البلاد كالتدريس والإمامة والخطابة والوعظ والإرشاد، وقد تخرَّج الكثير منهم فكان لهم القدح المعلى في الثقافة العامة، والتربية والتعليم، ونالوا شهرة كبيرة في الأزهر والميادين العلمية قديما، وتولوا أرفع المناصب العلمية كمشيخة الجامع الأزهر(١).

وكانت الدراسة في الجامع الأزهر حتى أواخر القرن التاسع عشر تسير سيرًا فطريا دون تقنين، فكان الطالب يفد إلى ساحته تحدوه الرغبة في طلب العلم، ولا تصده عن رغبته قيود السن، ولا يقف في وجهه عدد السنوات التى قضاها في الدرس، وإنما يتردد على من يشاء من الأساتذة، ينهل من فيض علمهم ما أراد من السنين(٢)، كما كانت تقوم على تعليم العلوم الدينية والعربية، ولم تكن به امتحانات أو شهادات، وإنما كان الشيخ يخصص له عمودٌ بالجامع الأزهر، ويلقى عنده دروسه في وقت معين من كل يوم، ويستمع إليه من شاء من المجاورين أو غيرهم دون قيد، فيجلسون حوله في حلقات، يسمعون له ويكتبون ما يمليه، فإذا أنس

---

(١) محمود أبو العيون: تاريخ الجامع الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧.

(٢) د. محمد عبد الله ماضي وآخرون: الأزهر في١٢ عامًا، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤م، ص٧٥.

أحد الطلبة من نفسه استيعابًا للدروس ذهب إلى الشيخ وأسمعه ما حفظه أو فهمه، ويناقشه الشيخ فيه، فإذا وفق الطالب في المناقشة يجيزه الشيخ، وكان عماد الدراسة إذ ذاك النقاش والحوار بين الطلبة وأساتذتهم بما يثقف العقل وينمى ملكة الفهم، وظلوا على ذلك مدة طويلة إلى أن اقتضى الحال وضع قوانين خاصة للأزهر وطلبته وعلمائه وإدارته والدراسة فيه(١).

وكانت الدراسة تنقسم إلى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى، وتدرس فيها الكتب السهلة على طائفة من صغار الأساتذة، والمرحلة الثانية، وتدرس فيها الكتب المتوسطة على أساتذة أكثر كفاءة من أساتذة المرحلة الأولى، والمرحلة الثالثة، وتدرس فيها أمهات الكتب وأصعبها على يد طائفة من جهابذة العلماء، وكان الطالب إذا فرغ من دراسة الكتب الصغيرة وآنس من نفسه جواز الانتقال إلى ما هو أرقى منها انتقل من نفسه إلى حلقات المشايخ المدرسين للكتب الكبرى، وهكذا حتى يتم دراسته(٢)، وقد بلغ عدد العلوم الدراسية – وقتئذ- اثنان وعشرون علمًا، ما بين العلوم الشرعية والعربية والعقلية كالحساب والجبر والمقابلة والفلك والهيئة وغيرها(٣).

---

(١) الحسيني حسن حماد: تطور نظم التعليم في الأزهر (١٣٢٦-١٣٨١هـ/ ١٩٠٨- ١٩٦١م) دراسة تاريخية وثائقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ والحضارة – كلية اللغة العربية بأسيوط، ص ص ٤١، ٤٢.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي: لمحة في تاريخ الأزهر، مطبعة الفتوح- مصر، ط٢، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، ص ٤٩.

(٣) دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، سجلات قيد الكشوفات وبعض الوقفيات والاصطلاحات وكشف ثمن الغلال، سجل رقم ١، كود (٠٠١١٠١ــ ٥٠٠٤)، بيان العلوم ←←←

وكانت حلقات الدراسة بالجامع الأزهر مفتوحة للجميع دون فارق بين مبصر أو كفيف، وهناك حرية مكفولة للطلاب في اختيار العلوم التي يرغبون في تلقيها من أستاذتهم، وكان هناك من الطلاب المكفوفين من يتولون القيام بالتدريس في تلك الحلقات عقب تخرجهم على أيدي شيوخهم(١)، وكان اهتمام كثير من الطلاب المكفوفين ينصب على تعلم النحو وعلم القراءات في القرآن الكريم؛ كي يكونوا قارئين في المناسبات الدينية والاجتماعية، وقد أضفى عليهم ذلك مكانة مرموقة داخل المجتمع(٢).

وفي ترجمة فعلية لحركة الإصلاح التي شهدها الجامع الأزهر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة دعوات بعض علمائه وشيوخه بضرورة وضع نظم وقوانين لتنظيم العملية الإدارية والمالية والتعليمية فيه، وإضافة علوم دراسية حديثة إلى العلوم التى تدرس فيه، وذلك لمواكبة روح العصر والأخذ بالأساليب الحديثة في نظم التعليم، تم وضع عدد من القوانين فيما يختص بضبط وتنظيم عملية التدريس بالجامع الأزهر ووضع شروط خاصة وقواعد صارمة لمن يؤهل لذلك، وكان أولها ما صدر في عهد مشيخة الشيخ محمد المهدي العباسي الأولى (١٢٨٧ـــ ١٢٩٩هـ/١٨٧٠ـــ ١٨٨٢م) وهو قانون عام ١٢٨٨هـ/١٨٧٢م،

→→→

والفنون الجارية بالجامع الأزهر في عام ١٢٨٣هـ/١٨٦٦م، ١٤ شوال ١٢٨٣هـ/١٩ فبراير ١٨٦٧م، ص ٣٧.

(١) محمد سعد الألفي، محمد حامد إمبابي: المتطلبات التربوية لتعليم الطلاب المكفوفين بالمعاهد الثانوية الأزهرية من وجهة نظرهم، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ع ٨٢، ١٩٩٩م، ص ١٨٩.

(٢) أحمد محمد عوف: الأزهر في ألف عام، سلسلة البحوث الإسلامية بمجمع البحوث الإسلامية، الكتاب الثاني عشر، مطبعة الأزهر، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ص ص ٥٩، ٦٠.

وآخرها ما صدر في عهد مشيخة الشيخ الأنبابي الثانية (١٣٠٤ـــ ١٣١٣هـ/١٨٨٧ـ ١٨٩٦م) وهو قانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر الصادر في جمادى الأولى ١٣٠٥هـ/ يناير ١٨٨٨م المعروف بقانون الشيخ الأنبابي، وكان من يجتاز الامتحان يحصل على "شهادة الإذن بالتدريس بالجامع الأزهر"، كما صدرت بعض القوانين التي تنظم القواعد المالية للعلماء والمدرسين، إلا أن أهم مظاهر الإصلاح في نهاية القرن التاسع عشر هو تأسيس مجلس لإدارة الأزهر، وقد أسهم هذا المجلس في تنظيم قواعد صرف المرتبات وكساوى التشريف، وتوحيد التعليم الديني في البلاد بإلحاق التعليم بالمساجد الكبرى بالجامع الأزهر وإدخال الإصلاح بها(١)، وقد تقدم الشيخ خلف علي الحسيني شيخ رواق "زاوية العميان" لهذا الامتحان في غاية جمادى الآخرة ١٣٠٦هـ/٢٥ فبراير ١٨٨٩م، ونال شهادة الإذن بالتدريس من الدرجة الثانية، وصار من علماء الجامع الأزهر المدرسين به(٢).

وكان من أهم أعمال مجلس إدارة الأزهر فيما يختص بنظم التعليم والدراسة والامتحانات هو إصدار قانون عام ١٨٩٦هـ/١٣١٤م، الذي بموجبه تم تقسيم

---

(١) للمزيد ينظر: دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، قانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر، كود (٠٣٠٥٦٦ـ ٠٠٧٥)، صورة أمر كريم صادر لرئاسة مجلس النظار، بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١٣٠٥هـ/ ١٩ يناير ١٨٨٨م؛ الوقائع المصرية، عدد ٤٤٤، بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٢٨٨هـ/ ١٣ فبراير ١٨٧٢م؛ الحسيني حسن حماد: مرجع سبق ذكره، ص ص ج، د.

(٢) دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، سجلات قيد العلماء حسب تواريخ امتحانهم والذين تخرجوا من سنة ١٢٨٧هـ/ إلى سنة ١٣٤٣هـ/١٨٧٠-١٩٢٤م، كود (٠٠١١١١- ٥٠٠٤) ص ص١١، ١٢.

العلوم التي تدرس في الجامع الأزهر إلى علوم مقاصد وعلوم وسائل، وأضاف علومًا جديدة كمصطلح الحديث، والحساب، والجبر، والتاريخ الإسلامي، ومبادئ الهندسة، وتقويم البلدان، والخط وغيرها، كما أنشأ هذا القانون شهادتين جديدتين أولاهما شهادة (الأهلية)، ويتقدم إليها من قضى ثماني سنوات في التعليم في الأزهر وحصَّل ثمانية علوم على الأقل، وتؤلف لجنة لامتحانه من ثلاثة من العلماء تحت رئاسة شيخ الأزهر أو من يستنيبه، والأخرى شهادة (العالِميّة)، ويتقدم إليها من قضى في التعليم في الأزهر اثني عشر عامًا فأكثر، وحصَّل جميع العلوم المقررة في القانون، وتؤلف لجنة لامتحانه من ستة من العلماء تحت رئاسة شيخ الأزهر أو من يستنيبه، وتكون درجات العالمية ثلاثًا: أولى، وثانية، وثالثة؛ بحسب قوة فهم الطالب لعبارات المؤلفين، ودرجة قدرته في تحصيل العلوم التي يمتحن فيها، ومن ينجح في شهادة الأهلية يكون له الحق في وظائف الإمامة والخطابة والوعظ بالمساجد، ومن ينجح في امتحان العالمية يكون له الحق في التدريس بالجامع الأزهر، وغير ذلك من الوظائف العالية، كما ألغى هذا القانون التقيد بكتب معينة[١].

وأهم ما يمتاز به القانون المذكور أنه يعد أول قانون يشار فيه صراحة إلى المكفوفين؛ وذلك حينما تناول في الباب الثاني منه وضع شروط الانتساب للأزهر، وهى ألا يقل عمر الطالب عن خمسة عشر عامًا، وأن يكون ملمًا بالقراءة والكتابة، وأن يكون حافظًا لنصف القرآن الكريم على الأقل إن كان مبصرًا، إلا من كان كفيفًا

(١) دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، سجلات قوانين امتحان التدريس وملخصات بعض الوقفيات والأذونات، سجل رقم ١، كود (٠٠١١٠٩ ــ ٥٠٠٤)، ص ص ١٧-٢٣، قانون الجامع الأزهر المصدق عليه بتاريخ ٢٠ محرم ١٣١٤هـ/ أول يوليو ١٨٩٦م.

فيجب عليه أن يكون حافظًا للقرآن الكريم كله[١]، مع عدم التفرقة بين المبصرين والمكفوفين في الدراسة والامتحانات؛ لكونها كانت بطريق المشافهة[٢].

إلا إنه في عام ١٣٢٠هـ/١٩٠٣م واجهت مجلس إدارة الأزهر مشكلة تخص الطلاب المكفوفين الذين سيتقدمون لامتحان شهادة العالمية والتدريس بالجامع الأزهر؛ حيث نصت مواد القانون المذكور بأن أحكامه فيما يتعلق بامتحان شهادة العالمية تسري على من سيلتحق بالأزهر وقت صدوره أو من مضى عليه في الأزهر ست سنوات فأقل، وعليه فمن سيتقدم لامتحان شهادة العالمية والتدريس بالجامع الأزهر في العام المذكور فسيتوجب عليه الامتحان في جميع علوم المقاصد والوسائل المقررة في القانون ومنها علمي الحساب والجبر[٣]، وقد ناقش مجلس إدارة الأزهر ذلك في جلسته التي عقدت في ١٠ ذو القعدة ١٣٢٠هـ/٧ فبراير ١٩٠٣م، وترآى للمجلس أن تدريس مادتي الجبر والحساب يتطلب أدوات ووسائل خاصة لطريقة تعليم المكفوفين هذين العلمين، ولمّا لم يكن ذلك مُحقَقًا في الأزهر بالنسبة للمكفوفين، وإنه من غير العدالة تطبيق ذلك عليهم حتى يتوفر لهم ما يلزم تعليم أمثالهم من طرق ووسائل وآليات خاصة بتعليمهم، قرر المجلس إعفاء المكفوفين من الامتحان في مادتي الحساب والجبر حتى يتحقق توفير ما يلزم ذلك[٤].

---

(١) المصدر السابق، المادة: (١٤).

(٢) المصدر السابق، المادة: (٤٤).

(٣) المصدر السابق، المادتان: (١٧، ٦٠).

(٤) دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، سجلات قيد محاضر وقرارات وجلسات مجلس إدارة الأزهر، سجل رقم ٢، كود (٠٠٢١٤٤ ــ ٥٠٠٤)، ص ٩٥، وثيقة رقم ٦، جلسة ١٠ ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ٧ فبراير ١٩٠٣م.

وامتدادًا لحركة الإصلاح في الأزهر شهد عام ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م تطورًا في نظم التعليم بإصدار قانون الجامع الأزهر وما شاكله من المدارس الدينية العلمية الإسلامية أوائل العام المذكور ولا ئحته الداخلية في أواخره، والذي تم بموجبه إنشاء مجلس عالي للأزهر، وزيادة عدد العلوم الدراسية في الأزهر وتقسيمها إلى علوم دينية، وعلوم عربية، وعلوم رياضية وعقلية وجعلها إجبارية بعد أن كانت اختيارية، وتقسيم التعليم في الأزهر والمعاهد الدينية إلى ثلاث مراحل تعليمية هى: القسم الأوليّ، والقسم الثانويّ، والقسم العالي، وتحديد مدة الدراسة في كل قسم بأربع سنوات، مع إلزام الطلبة بدخول امتحان نهاية كل عام دراسي كشرط للانتقال من سنة دراسية إلى أخرى أرقى منها حال نجاحه فيه، كما اشتمل على تقرير علوم جديدة رياضية وطبيعية وتربوية وقضائية وقواعد الصحة العامة وغيرها، مع تكليف مجلس إدارة الأزهر باختبار الطلبة؛ لوضع كل طالب في السنة الدراسية التي يتناسب معها مستواه العلمي(١).

ولم يكن هناك استثناء خاص بالطلاب المكفوفين في نظام التعليم الجديد ـ بالإضافة إلى الإعفاء من الامتحان في العلوم الرياضية وما يماثلها ـ إلا في شرط معرفة القراءة والكتابة عند الانتساب للأزهر والمعاهد الدينية، وفي الامتحان التحريري لنيل إحدى شهادتي الأهلية والعالمية بأن يُسمح للطالب الكفيف بأن

(١) للمزيد ينظر: دار الوثائق القومية، وثائق عابدين، كود (٠٠٦٨٢٣ ـ ٠٠٦٩)، قانون الجامع الأزهر وما شاكله من المدارس الدينية العلمية الإسلامية، الصادر به الأمر العال في ٢ صفر ١٣٢٦هـ /٥ مارس ١٩٠٨م؛ وثائق الأزهر الشريف، سجلات قيد محاضر وجلسات مجلس إدارة الأزهر، سجل رقم ٤، ج١، كود (٠٠٢١٤٦ـ ٥٠٠٤)، جلسة ١١ شعبان ١٣٢٦هـ/٧ سبتمبر ١٩٠٨م، اللائحة الداخلية للأزهر، ص ص ١٧- ٣٤.

يُحضر أحد صغار الطلبة أو غيرهم من المبصرين؛ ليكتب عنه ما يمليه عليه في الإجابة على السؤال في هذا الامتحان[١].

إلا إن العمل وفق النظام الجديد قد واجه عدة عقبات في تنفيذه على الطلاب؛ لا سيما مع وجوب عقد اختبار لجميع الطلاب ووضع كل منهم في السنة الدراسية المناسبة لمستواه العلمي وعدم التسليم بالسنة الدراسية المقيد بها، ووجوب تدريس العلوم المستحدثة التي تحتاج إلى أدوات وأماكن دراسة ووسائل خاصة لازمة لتدريسها وهو ما لم يكن متوفرًا في ذلك الوقت، بالإضافة إلى عدم توفير مدرسين أصحاب كفاءة في تدريسها، فضلًا عن الإلزام في تطبيق القانون دون التدرج ومراعاة مستوى الطلاب وتهيئة متطلبات تنفيذه، مما ترتب عليه استياء طلاب الأزهر وإعلان إضرابهم عن الدراسة والقيام بتظاهرات؛ اعتراضًا على تنفيذ أحكام النظام الجديد دون تهيئة متطلبات تنفيذه مع عدم مراعاة التدرج مما عُرف وقتئذ بالأزمة الأزهرية، حيث انتهت السنة الدراسية في انشغال مجلس إدارة الأزهر في بحث مطالب الأزهريين دون تطبيق النظام الجديد[٢].

---

(١) المصدر السابق، وثائق الأزهر الشريف، سجلات قيد محاضر وقرارات وجلسات مجلس إدارة الأزهر، سجل رقم٤، كود (٠٠٢١٤٦ـ ٥٠٠٤)، محضر جلسة ١٧ جمادى الأولى ١٣٢٧هـ/ ٦ يونيه ١٩٠٩م؛ الأهرام، بتاريخ ٧ يونيه ١٩٠٩م.

(٢) كانت الأزمة الأزهرية وقتئذ حديث الرأي العام على المستويين الشعبي والرسمي، للمزيد ينظر: دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، سجلات قيد محاضر وقرارات وجلسات مجلس إدارة الأزهر، سجل رقم٤، كود (٠٠٢١٤٦ــ ٥٠٠٤)، محضر جلسة غاية ذي الحجة ١٣٢٦هـ/ ٢٢ يناير ١٩٠٩م؛ الجريدة، بتاريخ ٢٣، ٢٤ يناير ١٩٠٩م؛ المقطم، بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٠٩م؛ المؤيد، بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٠٩م.

وإزاء الوضع السابق وضعت مشيخة الأزهر نظامًا مؤقتًا يتم السير عليه في العام الدراسي الجديد، وصدر به الأمر العالي من الخديوي في ٢٣ رمضان ١٣٢٨هـ/٢٧ سبتمبر ١٩١٠م[١]، خلا من تدريس كثير من المواد التي تقررت بموجب النظام المعطل، لا سيما العلوم الرياضية والطبيعية وعلوم الصحة العامة وغيرها، مع اشتراط معرفة القراءة والكتابة وحفظ نصف القرآن الكريم على الأقل بالنسبة للطلاب المبصرين الراغبين في الانتساب للأزهر، وحفظ القرآن الكريم كاملًا بالنسبة للمكفوفين[٢].

وهكذا يمكن القول بأن حركة إصلاح نظم التعليم في الأزهر نهاية القرن التاسع عشر والعقد الأول من القرن العشرين كانت في طور الاكتمال والتعديل ريثما يتم الاستقرار على نظام تعليمي يلبي طموح الأزهريين ويتناسب معهم، مع توفير ما يلزم تطبيقه، ومن خلال تحليل تلك النظم التي صدرت نجدها قد اكتفت باستثناء الطلاب المكفوفين من الدراسة والامتحان في العلوم التي تتنافى مع حالتهم، دون وضع نظام تعليمي خاص بهم، وهو ماتنبه له صانعو القرار بالأزهر في نظم التعليم التي صدرت مطلع العقد الثاني من القرن العشرين.

---

(١) دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، سجلات قيد محاضر وقرارات وجلسات مجلس إدارة الأزهر، سجل رقم٤، كود (٠٠٢١٤٦ـ ٥٠٠٤)، محضر جلسة ٦ شوال ١٣٢٨هـ/٩ أكتوبر ١٩١٠م.

(٢) المصد نفسه، كود (٠٠٢٤٥٤ـ ٥٠٠٤)، نظام مؤقت للسير على موجبه بالجامع الأزهر في السنة التي تبتدأ في ١١ شوال ١٣٢٨هـ/ ١٥ أكتوبر ١٩١٠م، بتاريخ ٢٣ رمضان ١٣٢٨هـ/ ٢٧ سبتمبر ١٩١٠م.

المبحث الثاني:

نظم تعليم المكفوفين في الفترة (١٣٢٩ - ١٣٥٤هـ / ١٩١١ - ١٩٣٥م)

دخلت نظم التعليم في الأزهر في عام ١٣٢٩هـ/١٩١١م طورًا جديدًا، وذلك بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١م الذي يعد من أهم القوانين التي صدرت لتنظيم الدراسة بالأزهر حتى نهاية العقد السادس من القرن العشرين؛ لأنه يمثل النواة الحقيقية للجامعة الأزهرية الحديثة، واللبنة الرئيسة التي بنيت عليها القوانين الأخرى المماثلة التي صدرت تباعًا بعد ذلك، وقد سارت النظم التعليمية والإدارية في الأزهر والمعاهد التابعة له بمقتضى هذا القانون فترة زمنية كبيرة تقارب العشرين عامًا، وقد أُدخِلت عليه تعديلات عديدة كان أبرزها عام ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م، وقد شهدت تلك الفترة ظهور أقسام تعليمية جديدة مثل قسم الوعظ والإرشاد وقسم التخصص، كما شهدت توسعًا في إنشاء المعاهد الدينية.

جاء هذا القانون في عشرة أبواب، مشتملة على مائة وثمان وستين مادة، وأهم ما تناوله القانون أنه حدد اختصاصات شيخ الجامع الأزهر، ومجلس الأزهر الأعلى، وأنشأ هيئة كبار العلماء، وجعل لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة شيخًا يمثله، ولكل معهد من المعاهد الدينية مجلس إدارة، وجعل للموظفين نظامًا في التعيين والترقيه والتأديب والأجازات، ووضع شروطًا لقبول الطلاب، ونظمًا للامتحانات والشهادات، وحدودًا للعقوبات والعطلات الدراسية، وزيدت مدة الدراسة إلى خمس عشرة سنة، وقسمت إلى ثلاث مراحل تعليمية (أوليّ، وثانويّ، وعاليّ)، وحددت كل مرحلة بخمس سنوات، وجعل لكل مرحلة نظامًا وعلومًا، وزاد عدد العلوم الدراسية، وتم توزيعها على مراحل الدراسة بما يتفق مع مستويات الطلبة في كل

مرحلة، ولم يعد هناك اختلاف بين العلوم القديمة والحديثة في الامتحانات، بل تكون الامتحانات في جميعها على حد سواء، وقد نص في المادة السابعة والستين بعد المائة منه على أن هذا القانون يلغي كل ما سبقه من قوانين الجامع الأزهر ابتداءً من قانون الشيخ المهدي الصادر في ٢٣ ذي القعدة ١٢٨٨هـ/٣ فبراير ١٨٧٢م حتى النظام المؤقت الصادر في ٢٣ رمضان ١٣٢٨هـ/٢٧ سبتمبر ١٩١٠م[١].

وفيما يختص بنظم تعليم المكفوفين جاء فى المادة الثانية والستين من القانون المذكور بجواز قبول المكفوفين (العميان) ضمن طلبة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى، ويتلقون من العلوم ما يناسب حالاتهم وبحسب ما يقرره مجلس الأزهر الأعلى، وأن يكونوا حافظين للقرآن الكريم كله، وتستوفى فيهم باقى الشروط الخاصة بقبول المبصرين[٢] (في المادة الحادية والستين)، وهي ألّا ينقص سن الطالب عن عشر سنوات ولا يزيد عن سبع عشرة سنة، وأن يكون عارفًا بالقراءة والكتابة بدرجة تؤهله للمطالعة فى الكتب، وأن يكون حافظاً لنصف القرآن الكريم، وأن يكون خاليًا من الأمراض، وأن يقدم شهادة بحسن سيرته إذا بلغ من العمر أربعة عشر عاماً كاملة[٣].

---

(١) قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١- قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، الصادر به الأمر العالي بسراى رأس التين في ١٤ جمادى الأولى ١٣٢٩هـ/ ١٣ مايو ١٩١١م، المطبعة الأميرية بمصر، ١٩١١م؛ الحسيني حسن حماد: مرجع سبق ذكره، ص ص ١٠٠، ١٠٣.

(٢) قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١، مصدر سبق ذكره، المادة: (٦٢).

(٣) المصدر السابق، المادة: (٦١).

ويعد هذا القانون أول قانون أجاز صراحة قبول المكفوفين بالأزهر على أن يتلقوا من العلوم ما يناسب قدراتهم وإمكاناتهم غير أنه اشترط حفظ القرآن الكريم كله بالنسبة لهم، مع الاكتفاء بحفظ نصف القرآن الكريم فقط بالنسبة للطلاب المبصرين، وفي ذلك إقرار وإيمان بقدراتهم وإمكاناتهم التى تفوق الطالب العادي فى الحفظ.

- **نظام تعليم المكفوفين عام ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م**

في إطار تطبيق القانون اجتمع مجلس الأزهر الأعلى مطلع عام ١٣٣٠هـ/١٩١٢م وقرر تكليف مجلس إدارة الأزهر بوضع مشروع لتعليم المكفوفين (العميان) بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية وتقديمه إلى مجلس الأزهر الأعلى، وتنفيذًا لذلك اجتمع مجلس إدارة الأزهر في جلسته التي عقدت يوم الأربعاء ١٨ صفر ١٣٣٠هـ/ ٧ فبراير ١٩١٢م تحت رئاسة الشيخ سليم البشري (١٢٤٨- ١٣٣٥هـ / ١٨٣٢- ١٩١٧م)[١] شيخ الجامع الأزهر، وبعد الاطلاع على مواد القانون ولائحته الداخلية فيما يختص بقبول الطلاب والعلوم التي تُدرَّس بالأزهر

(٤) هو الشيخ سليم بن أبي فرّاج بن سليم بن أبي فرّاج البِشْري المالكي، ولد في عام ١٢٤٨هـ/ ١٨٣٢م في محلة بشر التابعة لمركز شبراخيت بمحافظة البحيرة، والتحق بالتعليم الأزهري حتى صار من كبار علماء عصره، وتولى العديد من المناصب العلمية والدينية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية، وتم تعيينه شيخًا للسادة المالكية عام ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م، وتقلد منصب مشيخة الجامع الأزهر مرتين: الأولى من عام ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م إلى عام ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٣م، الأخرى من عام ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م إلى عام ١٣٣٥هـ/ ١٩١٧م حيث توفي في هذا العام، ويعد أول رئيس لهيئة كبار العلماء في نشأتها الأولى عام ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م. للمزيد ينظر: د. محمد عبد الله ماضي وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص ٥٣؛ محيي الدين الطعمي: النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

والامتحانات والشهادات تم إقرار مشروع نظام التعليم بالنسبة للطلاب المكفوفين في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية التابعة له، ويمكن عرضه على النحو الآتي:

- **أولًا: فى قبول الطلبة المكفوفين (العميان):**

المادة الأولى: يُقبل المكفوفين (العميان) فى الجامع الأزهر وجميع المعاهد الدينية متى توفرت فيهم الشروط المنصوصة فى المادة (٦١) من القانون، ما عدا ما تم النص عليه فى الفقرة الثانية (معرفة القراءة والكتابة بدرجة تؤهل للمطالعة فى الكتب) فإنهم يُعفون منه، وما عدا ما نص فى الفقرة الثالثة (حفظ نصف القرآن الكريم) فيُشترط أن يكونوا حافظين للقرآن الكريم كله كما جاء فى المادة (٦٢).

المادة الثانية: على الطالب أن يقدم إلى المعهد الذى يريد الانتساب إليه طلب الانتساب على النموذج الملحق باللائحة الداخلية، ويوقع عليه بختمه هو أو يوقع عليه ولي أمره، وأن يُرفق الطلب بالأوراق المنصوص عليها فى المادة (٦) من اللائحة الداخلية.

- **ثانياً: في العلوم التي تُدرس للمكفوفين (العميان):**

المادة الثالثة: العلوم التي تُدرس للمكفوفين (العميان) هي الآتية:

العلوم الدينية: التجويد، التفسير، الحديث والمصطلح، التوحيد، الفقه وأصوله، الأخلاق الدينية، السيرة النبوية.

علوم اللغة العربية: النحو، الوضع، الصرف، المعانى، البيان، البديع، آداب اللغة، العروض والقوافي.

العلوم العقلية: المنطق، آداب البحث، التاريخ.

- **ثالثاً: فى الامتحانات:**

المادة الرابعة: الامتحان بجميع أنواعه للمكفوفين (العميان) يكون شفهيًا، ويُعد حفظ المتون من المُرجحات.

- **رابعاً: فى الشهادات:**

المادة الخامسة: الحائزون للشهادة الأوّلية من المكفوفين (العميان) يكونون أهلاً لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم الثانوي، والحائزون للشهادة الثانوية منهم يكونون أهلاً لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم العالي، وكذلك يكونون أهلاً للتعيين فى وظائف الخطابة والإمامة والوعظ، والحائزون لشهادة العالمية يكونون أهلاً لما تؤهل له الشهادة الثانوية وللتعيين فى وظائف التدريس بالجامع الأزهر والمعاهد وفى المساجد لتعليم العامة.

- **خامساً: أحكام عمومية:**

المادة الخامسة: يسري على المكفوفين (العميان) ما لم يُذكر فى هذا المشروع من الأحكام العامة المنصوصة في قانون الجامع الأزهر نمرة ١٠ سنة ١٣٢٩ واللائحة الداخلية[١].

وقد تم عرض المشروع على مجلس الأزهر الأعلى فنظره في جلسته التي عقدت يوم الثلاثاء ٢٤ صفر ١٣٣٠هـ/١٣ فبراير ١٩١٢م، وأقره على الصورة التي جاء فيها، وبالنسبة للعلوم العقلية فزاد على العلوم الثلاثة المذكورة دراسة ما

---

(١) دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، سجلات قيد قرارات ومحاضر وجلسات مجلس إدارة الأزهر، سجل رقم ٦، كود (٠٠٢١٤٨- ٥٠٠٤)، محضر رقم ٢٧، جلسة ١٨ صفر ١٣٣٠هـ/ ٧ فبراير ١٩١٢م.

يناسب حالتهم من علوم: الأشياء، خواص الأجسام، قواعد الصحة، التربية العلمية، التربية العملية، الإنشاء[١]، كما تناقش مجلس الأزهر الأعلى في جلسة ٢١ من جمادى الأولى ١٣٣٠هـ/٨ من مايو ١٩١٢م في تحديد العلوم التي يعفى كفيفو البصر من الامتحان فيها، وتقرر أن تكون ثلاث عشرة مادة هي: المطالعة، الإنشاء، التوثيقات الشرعية، التاريخ الطبيعي، الهيئة، الميقات، الجغرافيا، الحساب، الجبر، الهندسة، الخط، الإملاء، الرسم[٢].

واستكمالًا لتطبيق القانون ونظم التعليم بمقتضاه صدرت في ١٧ ربيع الآخر ١٣٣٢هـ/١٤ مارس ١٩١٤م لائحة الامتحانات في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية التابعة له، والتي سارت عليها نظم الامتحانات في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية حتى عام ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م، وقد نصت في موادها الأولى على قيام مجلس الأزهر الأعلى في الشهر الخامس من السنة الدراسية بتحديد موعد امتحان النقل في الجامع الأزهر والمعاهد، ثم امتحان الشهادتين الأولية والثانوية، ثم موعد امتحان شهادتي الأهلية والعالمية، وعقب تحديد الموعد تقوم كل جهة بإعداد كشوف بأسماء الطلاب مشتملة على جميع بياناتهم الشخصية والمذهب الفقهي ودرجة كل منهم في المواظبة والسلوك وفق ترتيب الأسماء هجائيًا، مع إفراد كشف خاص لكفيفي البصر ومن فى حكمهم، ويُبين أمام كل طالب حالته (كفيف، أو ضعيف

---

(١) المصدر السابق، سجل رقم ١، كود (٠٠٢٤٥٩- ٥٠٠٤)، محضر جلسة ٢٤ صفر ١٣٣٠هـ/ ١٣ فبراير ١٩١٢م.

(٢) المصدر السابق، مجلس الأزهر الأعلى، سجلات قيد القرارات الخاصة بالامتحانات وإدارة التدريس لعام ١٣٢٩- ١٣٣٣هـ/ ١٩١١- ١٩١٢م، سجل رقم ١، كود (٠٠٢٢٥٢ـ ٥٠٠٤)، ص ص ٣٢، ٣٤، وثيقة رقم ٣٩، جلسة ٢١ من جمادى الأولى ١٣٣٠هـ/ ٨ من مايو ١٩١٢م.

البصر، أو نوع العاهة التى تسوغ معاملته في الامتحان معاملة كفيف البصر حسب قرار الطبيب فى الحالتين الأخيرتين)[١].

وعند استخراج النتائج يتم إفراد كشف خاص بالناجحين من المكفوفين ومن فى حكمهم، وأن العلوم التي يعفى من الامتحان فيها كفيفو البصر (والملحقون بهم) هي هي المواد الثلاث عشرة المذكورة عاليًا، مع استبدال الإعفاء من الامتحان في مادة التوثيقات الشرعية بالإعفاء من الامتحان في مادة خواص الأجسام، ويراد بالملحقين بالمكفوفين من يقرر طبيب المعهد إعفاءهم من الامتحان في العلوم النظرية بسبب ضعف البصر أو عاهة من العاهات[٢].

- **تقرير تدريس علم القراءات للمكفوفين بالقسم الأوليّ بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية مطلع عام ١٣٣٣هـ/ نهاية عام ١٩١٤م**:

وفي اهتمام متواصل بفئة المكفوفين ومن في حكمهم من ضعاف البصر من طلاب الأزهر وتنمية مداركهم الحسية، وتعويضًا لهم عن العلوم العملية التي تقرر إعفاءهم من الامتحان فيها، قرر مجلس الأزهر الأعلى في شهر ذي القعدة ١٣٣٢هـ/ أكتوبر ١٩١٤م تدريس علم القراءات لكفيفي البصر ومن في حكمهم بالقسم الأوليّ بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية، حيث قام المجلس بتكليف لجنة لوضع مشروع تحفيظ القرآن الكريم لطلاب الأزهر بصفة عامة وتدريس علم القراءات للطلاب المكفوفين بصفة خاصة وعرضه عليه، وأتمت اللجنة وضع

(١) مكتبة الأزهر الشريف، مجموعة وثائق ذاكرة الأزهر، كود (١٣٠- ٨)، لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية العلمية الإسلامية التي قررها مجلس الأزهر الأعلى بجلسته التي عقدت في ١٧ ربيع الآخر ١٣٣٢هـ/ ١٤ مارس ١٩١٤م، المواد (١، ٢).

(٢) المصدر السابق، المواد (٥٠، ٥٤، ٥٥).

المشروع وعرضته على المجلس في ١٣ من المحرم ١٣٣٣هـ/ أول ديسمبر ١٩١٤م فأقره على أن يكون تدريس علم القراءات على النحو الآتي:

- تدريس علم القراءات السبع تدريسًا علميًا وعمليًا للطلاب المكفوفين ومن في حكمهم بالقسم الأولي بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية بداية من العام الدراسي الجديد.
- إدراج علم القراءات علميًا وعمليًا في علوم الشهادة الأولية للمكفوفين ومن في حكمهم.
- يكون الامتحان في علم القراءات في حفظ متن الشاطبية والتطبيق معًا، وتكون الدرجة الكبرى للنجاح (٤٠) والصغرى (٢٠) درجة، ومعاملة علم القراءات كمعاملة بقية العلوم الأزهرية في النجاح والرسوب.
- توجيه رؤساء المعاهد والقسم الأوليّ بالجامع الأزهر بالتباحث في الطرق المُثلى في التنفيذ، وإعداد مذكرة تفصيلية عن النظم التي ستعتمدها في تنفيذ ذلك ورفعها إلى المجلس الأعلى قبل حلول شهر جمادى الأولى عام ١٣٣٣هـ/مارس ١٩١٥م، وعن العدد اللازم من المدرسين[١].

وباستعراض رأي المعاهد الدينية فيما يتعلق بتدريس علم القراءات للمكفوفين ومن في حكمهم تبيَّن للمجلس الأعلى وجود رغبة من الطلاب المبصرين لدراسته، فقرر المجلس وجوب تدريسه لكفيفي البصر ومن في حكمهم، وأن يكون تدريسه اختياريا لمن يرغب من الطلاب المبصرين شريطة عدم الإخلال بمقرراتهم في بقية العلوم الدراسية، مع تأليف لجنة تحت رئاسة مفتي الديار المصرية، وعضوية شيخ

(١) دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، مجلس الأزهر الأعلى، قرارات المجلس الخاصة بإدارة التدريس وكتب الدراسة لعام ١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م، كود (٠٠٣٩١٨ـ ٥٠٠٤)، جلسة ١٣ من المحرم ١٣٣٣هـ/ أول ديسمبر ١٩١٤م، قرار رقم ٣٦.

علماء الإسكندرية وشيخ الجامع الأحمدي وشيخ المقارئ المصرية؛ لوضع الطريقة التنفيذية للمشروع وتقديمها للعرض على المجلس خلال السنة الدراسية القائمة (وقتئذ) [1].

وقد انتهت اللجنة المذكورة من وضع المشروع التنفيذي لتدريس علم القراءات ليشمل معه علم التجويد، وتم عرضه على المجلس الأعلى في جلسته المنعقدة في ١٥ من ربيع الأخر ١٣٣٤هـ/١٩ فبراير ١٩١٦م فأقره على النحو الآتي:

أولًا: فيما يختص بعلم التجويد: فيكون لتدريس علم التجويد علمًا وآداءً ثلاث حصص دراسية في كل أسبوع لجميع طلاب الفرقة الدراسية الأولى بالقسم الأوَليّ، مع تخصيص حصة للتجويد العملي للمكفوفين ومن في حكمهم من حصص القراءات في السنة الثانية، وأن يتم انتخاب أساتذة علم التجويد من العارفين به علمًا القادرين على تأديته عملًا، وأن يكون الامتحان فيه علمًا بالطريقة التحريرية، والامتحان فيه آداءً بالطريقة الشفهية.

ثانيًا: فيما يتعلق بعلم القراءات: فيخصص تدريسه للمكفوفين ومن في حكمهم في الأوقات التي يشتغل فيها غيرهم من المبصرين بتلقي العلوم البصرية كالخط ونحوه، وأن يكون عدد الطلاب في كل فصل من فصول علم القراءات في كل سنة على حسب ما تقتضيه حالة التعليم فيها، مع قيام الأستاذ بتصحيح ما سيُحفِّظ واستماع ما حفَّظ، وأن يقوم بالاستماع لكل أية من كل طالب من طلاب السنة الثالثة فما فوقها، وأن يتم النص في الشهادة الأولية على أن الطالبي قد تلقى المقرر من علم

---

(١) المصدر السابق، سجلات قيد القرارات الخاصة بالامتحانات وإدارة التدريس في الفترة ١٣٣٣-١٣٣٦هـ/ ١٩١٤- ١٩١٨م، سجل رقم ٢، كود (٠٠٢٢٥٣ــ ٥٠٠٤)، جلسة ٢٩ شوال ١٣٣٣هـ/ ٩ سبتمبر ١٩١٥م، وثيقة رقم ١٤١.

القراءات في سنوات القسم الأوليّ، وعند النجاح النهائي مع انتهاء السنة الدراسية السادسة يُعطى الطالب شهادة إجازة خاصة وفق الإجازات المعتادة في هذا الفن مصدق عليها من شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى(١).

- **المكفوفون في مجال التدريس**:

سارت نظم التعليم للمكفوفين وفقًا للأحكام الخاصة بهم وبمن في حكمهم من ضعاف البصر في العقدين الثاني والثالث من القرن العشرين، وقد أظهرت الوثائق إبَان تلك الفترة حصول عدد كبير من الطلاب المكفوفين على شهادة العالمية، وحرصهم على مطالبة الجهات المعنية في الأزهر والحكومة بحقوقهم في مباشرة التدريس بالأزهر، ووظائف الإمامة والخطابة بالمساجد(٢)، فتشكلت لجنة وزارية تحت رئاسة الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي(٣) شيخ الأزهر وقتئذ؛ للنظر في

---

(١) المصدر السابق، مجلس الأزهر الأعلى، قرارات المجلس الخاصة بإدارة التدريس وكتب الدراسة لعام ١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م، سجل رقم٧٨، كود (٠٠٣٩٢٠ــ ٠٠٥٠٤)، جلسة ١٧ رمضان ١٣٣٤هـ/ ١٧ يوليو ١٩١٦م، قرار رقم ٥١.

(٢) دار الوثائق القومية، وثائق عابدين، أوراق خاصة بجامعة الأزهر والمعاهد الدينية عام ١٩٢٤م، كود (٠٠٦٩٧٣ــ ٠٠٦٩)، أوراق خاصة باللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ شوال ١٣٤٢هـ/ ١٧ مايو ١٩٢٤م للنظر في مطالب الأزهريين.

(٣) الشيخ محمد أبو الفضل بن علي الوراقي الجيزاوي المالكي، ولد في قرية وراق الحضر التابعة لمدينة إمبابة بمحافظة الجيزة عام (١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م)، والتحق بالتعليم الأزهري حتى صار من كبار علماء عصره، وتولى العديد من المناصب العلمية والدينية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية، وعضوية هيئة كبار العلماء ومشيخة السادة المالكية، وتولى مشيخة الجامع الأزهر في ١٤ ذي الحجة ١٣٣٥هـ/ أول أكتوبر ١٩١٧م، وظل بها حتى وفاته في ١٥ محرم ١٣٤٦هـ/ ١٤ يوليو ١٩٢٧م عقب مسيرة حافلة من العطاء والإصلاح والوطنية وإثراء المكتبة الإسلامية. للمزيد ينظر: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف: هيئة ←←←

مطالب الأزهريين وما ينبغي إدخاله من أوجه الإصلاح، وفيما يتعلق بمطالب العلماء المكفوفين، أوصت اللجنة في تقريرها المقدم لرئاسة مجلس الوزراء بأحقية المكفوفين في التمتع بما يتمتع به المبصرون في التوظف بتدريس ما يمكنهم تدريسه من العلوم في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية، وفي الالتحاق بوظائف الإمامة والخطابة بوزارة الأوقاف(١).

وقد وافق مجلس الوزراء في جلسة ١٠ رجب ١٣٤٣هـ/٤ فبراير ١٩٢٥م على تلك الاقتراحات والتوصيات وأقر العمل بها(٢)، وصدر أمر ملكي في ٩ شعبان ١٣٤٣هـ/٤ مارس ١٩٢٥م بشأن انتخاب المدرسين وتعيينهم بالأزهر والمعاهد الدينية، على أن يشترط في انتخابهم أن يكون المدرس خاليًا من الأمراض المعدية والعاهات المانعة من القيام بأعمال التدريس، وأن يناط مجلس الأزهر الأعلى بتحديد قوة الإبصار الضرورية لتدريس العلوم المختلفة، وعدم منع كف البصر من قيام المكفوفين بتدريس العلوم التي يقرر المجلس المذكور إمكانية قيامهم بتدريسها(٣).

←←←

كبار العلماء في سير أعلامها القدامى (١٩١١- ١٩٦١م)، ج١، مجمع مطابع الأزهر الشريف، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، ص ص ١٠٧- ١١٥.

(١) المصدر السابق، كود (٠٠٦٨١٨ـ ٠٠٦٩)، تقرير اللجنة الوزارية فى شئون الأزهر عن المسائل المتعلقة بإصلاح الأزهر الشريف والمعاهد الدينية عام ١٩٢٥م، بتاريخ ٨ رجب ١٣٤٣هـ/ ٢ فبراير ١٩٢٥م .

(٢) أحمد شفيق باشا: حوليات مصر السياسية، الحولية الثانية، سنة ١٩٢٥م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م، ص ١٨٨.

(٣) دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، مجلس الأزهر الأعلى، مجموعة أوراق جلسة ٢١ شعبان ١٣٤٣هـ/ ١٦ مارس ١٩٢٥م، كود (٠٠٣٠٦٩ـ ٥٠٠٤)، محضر رقم ٢٢١، جلسة

←←←

وتنفيذًا لذلك قرر مجلس الأزهر الأعلى في جلسة ٢٩ ذي الحجة ١٣٤٣هـ/٢١ يوليو ١٩٢٥م وضع قواعد لترشيح المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية، وتصنيف العلوم إلى علوم يشترط في تدريسها البصر، وعلوم يمكن أن يدرسها كفيفو البصر، وتحديد مستوى الإبصار الذي يعد صاحبه من المبصرين أو في حكم مكفوفي البصر، وذلك على النحو الآتي:

أ ـ العلوم التي يحتاج في تدريسها إلى البصر، وهي من علوم اللغة العربية: (الإنشاء، الأدب، الخط، الإملاء، المطالعة)، ومن العلوم الرياضية وغيرها: (الحساب ومسك الدفاتر، الهندسة، الرسم، الجبر، التاريخ، تقويم البلدان، الأشياء، خواص الأجسام، قواعد الصحة، التاريخ الطبيعي أو علم الحياة، الهيئة والميقات، التربية العلمية والعملية، نظام الحكومات).

وأن تكون النهاية الصغرى لقوة الإبصار فيمن يرشح لتدريس هذه العلوم (١٨/٦) لكل عين من العينين على حدة، وأنه إذا كانت درجة الإبصار فى إحدى العينين (٩/٦) فيشترط ألا تقل درجة العين الأخرى عن (٢٤/٦)، مع جواز استعمال النظارات التي لا تزيد قوتها على (٦ ديوبتر *Dioptre*[1]) لكل من العينين، ويجوز على وجه الاستثناء – إذا رأى مجلس الأزهر الأعلى مصلحة في ذلك– أن يقبل المرشح للتدريس الذي لا تقل درجة إبصاره عن (٢٤/٦) لكل عين، أما إذا كان فاقدًا إحدى العينين فيشترط ألا تقل درجة الإبصار في العين

←←←

١٢ شعبان ١٣٤٣هـ/ ٧ مارس ١٩٢٥م؛ الأهرام، بتاريخ ٤ يناير ١٩٢٤م، ٦ مارس ١٩٢٥م.

(١) وحدة تستخدم لقياس قوة عدسة النظارة، وللتعبير عن مقياس الانكسار العيني. للمزيد: ينظر: بين براين: قاموس مصطلحات التصوير الفوتوغرافي (إنجليزي– عربي)، ترجمة: ساري معتز البرازي، العبيكان للنشر– الرياض، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، ص ٤٩.

الأخرى عن (١٢/٦)، ولا بد من عرض هذا المرشح في هاتين الحالتين على طبيب الرمد للتحقق من سلامة باطن العين.

ب ـ وإذا نزلت درجة الإبصار عن النهاية الصغرى التي هي (١٨/٦) في كل عين أو (٩/٦) في عين وفي العين الأخرى (٢٤/٦) اعتبر المرشح للتدريس في حكم مكفوف البصر.

ج ـ والعلوم التي يمكن أن يدرسها كفيفو البصر من العلوم الدينية هي: (التجويد، التفسير، الحديث ومصطلح الحديث، التوحيد، الفقه مع حكمة التشريع، أصول الفقه، الأخلاق الدينية، السيرة النبوية)، ومن علوم اللغة العربية: (النحو والوضع، الصرف، المعاني، البيان، البديع، العروض والقوافي، المنطق، آداب البحث)[١].

(١) المصدر السابق، مجموعة أوراق جلسة ٧ ربيع الآخر ١٣٤٤هـ / ٢٥ أكتوبر ١٩٢٥م، كود (٠٠٣١٥١ــ ٥٠٠٤)، محضر رقم ٢٢٨، جلسة ٢٩ ذي الحجة ١٣٤٣هـ/ ٢١ يوليو ١٩٢٥م، المسألة الثانية عشرة.

- **نظم تعليم المكفوفين طبقاً لقانون الجامعة الأزهرية عام ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م:**

توجت جهود الإصلاح مطلع العقد الثالث من القرن العشرين بإدخال النظام الجامعي بالتعليم الأزهري بإصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠م، وهو ما يعرف بقانون إنشاء الجامعة الأزهرية؛ لأنه أنشأ ثلاث كليات بالجامع الأزهر هي: كلية الشريعة، كلية اللغة العربية، كلية أصول الدين، فأصبح التعليم بالأزهر بمقتضاه يضاهي الجامعات الحديثه في مصر والعالم، وأصبح التعليم الأزهري بمقتضاه ينقسم إلى أربع مراحل: ابتدائي ومدته أربع سنوات، وثانوي ومدته خمس سنوات، وعالي (الكليات الثلاث) ومدته أربع سنوات، وتخصص وتبين مدته في القانون الذي يوضع له[١].

وفيما يختص بالمكفوفين نصت المادة الثامنة والسبعون من قانون الجامعة الأزهرية على أن يضع مجلس الأزهر الأعلى نظامًا لقبول المكفوفين (العميان) بالأزهر، وتنفيذًا لتلك المادة وضع المجلس نظامًا لقبولهم وأقره في جلسة ٢٦ ذي القعدة ١٣٤٩هـ/١٤ أبريل ١٩٣١م، وتكون من أربع مواد، نصت على قبول المكفوفين في السنة الأولى من القسم الابتدائي بالمعاهد الدينية طبقًا للنسبة التي يقررها مجلس الأزهر الأعلى في بدء كل سنة، مع مراعاة ما ينص عليه بشأنهم في اللائحة الداخلية، وأن يتم إعفاء المكفوفين من تلقي علوم: (الإملاء، الخط، الحساب، الهندسة، الجبر، الرسم)، والإعفاء من الدروس التحريرية في علوم: (الإنشاء، الجغرافيا، الكيمياء، الطبيعة، التاريخ الطبيعي)، أما المحفوظات فهم مكلفون بها كالمبصرين، على أن تكون نهايتها الكبرى في النجاح(٢٠ درجة) ونهايتها الصغرى (١٠ درجات)، وأن تنظم لهم دروسًا شفوية في علم الحساب، مع

(١) للمزيد ينظر: قانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٣٠بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينة العلمية الإسلامية، المطبعة الأميرية بمصر، ١٩٣١م.

وجوب دراسة علم القراءات، وأن يسري عليهم فيما عدا ذلك جميع أحكام القانون واللوائح العامة[١].

واشترطت اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية المنفذة لأحكام قانون الجامعة الأزهرية -بعد استيفاء الأوراق والإجراءات المطلوبة للانتساب للمعاهد الدينية- خضوع الطلاب لكشف طبي شامل للوقوف على حالتهم الصحية، وأنه يشترط في قبول الطالب الخلو من الأمراض المعدية، وألّا يقل مستوى الإبصار عن الثلثين في العينين، مع استثناء المكفوفين من ذلك، وعقب اجتياز الكشف الطبي على النحو المذكور يمثل الطالب لامتحان قبول في حفظ القرآن الكريم كاملًا، وفي اللغة العربية (الإملاء، المطالعة)، وفي الخط العربي، وفي الحساب، ويقتصر في امتحان القبول للمكفوفين على القرآن الكريم فقط[٢].

كما نصت لائحة الامتحانات الخاصة بطلاب القسمين الابتدائي والثانوي بالمعاهد الدينية الصادرة في ٩ ذي الحجة ١٣٤٩هـ/٢٧ أبريل ١٩٣١م على أن يكون الامتحات التحريري للمكفوفين عن طريق مساعد يعينه رئيس الامتحان، مع الإعفاء من الامتحان في علوم: (الإنشاء، المطالعة، الخط، الإملاء، الحساب، الهندسة، الجبر، الرسم، الجغرافيا، الطبيعة، الكيمياء، التاريخ الطبيعي)، وأن يراعى في ترتيب فئات الناجحين بأن يبتدأ بالمبصرين، ثم المكفوفين، ثم المتقدمين من الخارج المبصرين، ثم المتقدمين من الخارج المكفوفين[٣]، أما لائحة الامتحانات في

---

(١) دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، مجلس الأزهر الأعلى، مجموعة أوراق جلسة ٢٦ ذي القعدة ١٣٤٩هـ / ١٤ أبريل ١٩٣١م، كود (٠٠٣٤٥٧ـ ٥٠٠٤)، محضر رقم ٧، مذكرة رقم ٨، النظم الخاصة بقبول العميان، والغرباء، والمستمعين في كليات الجامع الأزهر.

(٢) الوقائع المصرية، عدد ٤٥، بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٣٤٩هـ/ ٧ مايو ١١٩٣١م، مرسوم باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية، المواد (٢٠- ٢٦).

(٣) الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٣١م، للمعاهد الدينية، المواد (١٣- ١٥).

كليات الجامع الأزهر فقد اكتفت فيما يختص بالمكفوفين بالتأكيد على تأديتهم الامتحان التحريري عن طريق مساعد يعينه رئيس الامتحان[١].

وفيما يختص بالتدريس فقد نصت لائحة استخداد المدرسين بالجامع الأزهر الصادرة في ٢٠ ذي القعدة ١٣٤٩هـ/٨ أبريل ١٩٣١م على شروط من يرشح للتدريس بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية، ومنها خلوه من الأمراض المعدية ومما يمنعه من القيام بالوظيفة المرشح لها، وألّا تقل درجة إبصاره عن (١/٣) في كل عين على حدة، أو (٢/٣) في عين و(١/٤) في الأخرى، وذلك بمقتضى قرار القومسيون الطبي للحكومة بالقاهرة أو الإسكندرية، مع جواز قبول درجة الإبصار المذكورة مع استعمال نظارة لا تزيد قوتها عن (٦ ديوبتر ***Dioptre***) لكلٍ من العينين، ويحق للمجلس الأعلى استثناء المتفوقين الذين تقل درجة إبصارهم عن الحد الأدنى إذا تبين من شهادة الطبيب الأخصائي في الرمد أن قاع العين سليم، وقدرة المرشح على تأدية عمله، كما يحق للمجلس المذكور قبول المكفوفين وغير الحائزين لدرجة الإبصار المذكورة لتدريس المواد التي لا تحتاج إلى البصر شريطة أن يكونوا من المتفوقين[٢]، وتلك أهم المعالم التي سارت عليها نظم التعليم والدراسة للمكفوفين ومن في حكمهم في المعاهد الدينية والجامعة الأزهرية حتى عام ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

---

(١) الوقائع المصرية، عدد ٤٥، بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٣٤٩هـ/ ٧ مايو ١٩٣١م، لائحة الامتحانات في كليات الجامع الأزهر، الصادرة بتاريخ ٩ ذي الحجة ١٣٤٩هـ/ ٢٧ أبريل ١٩٣١م، المادة رقم (١١).

(٢) الوقائع المصرية، عدد ٣٦، بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٣٤٩هـ/ ١٤ أبريل ١٩٣١م، مرسوم لائحة استخدام المدرسين والموظفين وأجازاتهم وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، الصادرة بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٣٤٩هـ/ ٨ أبريل ١٩٣١م، المادة رقم(٥).

- **نظم تعليم المكفوفين طبقًا لقانون الجامعة الأزهرية عام ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م:**

شرع الشيخ محمد مصطفى المراغي (١٢٩٨- ١٣٦٤هـ / ١٨٨١- ١٩٤٥م)[١] حينما تولى مشيخته الثانية للأزهر منتصف العقد الرابع من القرن العشرين في تنفيذ سياسته الإصلاحية الشاملة في الأزهر في كافة مراحل التعليم، فعقد عدة اجتماعات مع شيوخ كليات الجامعة الأزهرية وشيوخ المعاهد الدينية للوقوف على الملاحظات والمشكلات التي شهدتها نظم التعليم في الفترة السابقة والتشاور فيما يرى اتخاذه، مما نتج عنه – بعد عدة اجتماعات لمجلس الأزهر الأعلى واللجان المكلفة منه بتعديل قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠م وقانون

---

(١) الشيخ محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، ولد في ٨ ربيع الآخر ١٢٩٨هـ/ ٩ مارس ١٨٨١م بمدينة "المراغة" بمحافظة سوهاج حاليًا، والتحق بالتعليم الأزهري وكان من أبرز تلاميذ الإمام محمد عبده وسار على نهجه في التجديد والإصلاح، حتى صار من كبار علماء عصره، وتولى العديد من المناصب العلمية والدينية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية، وعضوية هيئة كبار العلماء كما شغل وظائف القضاء بالسودان وبمحاكم مصر الشرعية، حتى أصبح رئيسًا للمحكمة العليا بمحكمة مصر الشرعية في جمادى الأولى ١٣٤٢هـ/ ديسمبر ١٩٢٣م، ثم تولى مشيخة الجامع الأزهر مرتين: الأولى عام ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م لمدة عام ثم استقال، وقد ضع خلالها مشروعًا لقانون إصلاح الأزهر، والمرة الأخرى عام ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م، وظل بها حتى وفاته في ١٣ رمضان ١٣٦٤هـ/ ٢١ أغسطس ١٩٤٥م عقب مسيرة حافلة من العطاء والإصلاح والوطنية وإثراء المكتبة الإسلامية. للمزيد ينظر: عبد الرحمن البكري: الشيخ المراغي ودوره في المجتمع المصري (١٨٨٢- ١٩٤٥م)، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ بكليَّة الآداب جامعة طنطا، أجيزت عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٧؛ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف: هيئة كبار العلماء في سير أعلامها القدامى (١٩١١- ١٩٦١م)، ج١، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٦٧- ٣٨٠.

التخصص ولوائح الامتحانات بالجامعة الأزهرية والمعاهد الدينية- إصدار قانون الجامعة الأزهرية الشامل رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦م في ٣ محرم ١٣٥٥هـ/٢٦ مارس ١٩٣٦م[١].

وفيما يختص بنظم تعليم المكفوفين فقد نص القانون في مادته الثانية والعشرين على اختصاص المجلس الأعلى للأزهر بوضع اللوائح الداخلية لكليات والمعاهد الدينية مشتملة على نظام للقبول والدراسة للعميان والغرباء[٢]، وتطبيقًا لذلك اهتم المجلس بفئة المكفوفين وسبل تيسير نظم تعليمهم والعمل على الإفادة منهم في التدريس؛ فقرر تشكيل لجنة مؤلفة من المفتش الأول للعلوم العربية بالأزهر، ومفتش الآداب بالمعاهد الدينية، ووكيل معهد القاهرة، والمفتش الأول المختص بالإشراف على تعليم ذوي العاهات بوزارة المعارف؛ وذلك لوضع نظام لقبول المكفوفين ونظم دراستهم في المعاهد الدينية، وبعد عدة جلسات ومباحثات للجنة المذكورة اقترحت إنشاء أقسام (شُعَب) خاصة للمكفوفين بالمعاهد الدينية تتناسب الدراسة فيها مع طرق تعليمهم مع توفير الأدوات والوسائل اللازمة لتعليم أمثالهم، على أن يبدأ العمل بها في قسم خاص بمعهد القاهرة، وإذا نجحت التجربة يتم تعميمه في بقية المعاهد، وقامت اللجنة بعرض مقترحها على المجلس الأعلى للأزهر[٣]، فناقشه المجلس في حضور وكيل وزارة المعارف الذي أبدى مدى

---

(١) للمزيد ينظر: الحسيني حسن حماد: مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٢٢- ٢٢٤.

(٢) للمزيد ينظر: مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦م بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ،مطبعة المعاهد الدينية ، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م، الفقرة رقم (٥) من المادة (٢٢)؛ الوقائع المصرية، عدد رقم ٣٥، بتاريخ ٣١ مارس ١٩٣٦م.

(٣) كان مشتملًا على الهدف من إنشاء تلك الأقسام، ونظم الدراسة وأساليب التعليم، ومواد الدراسة، وهي المواد التي يدرسها المبصرون في القسمين الابتدائي والثانوي، مع استبدال ←←←

الصعوبات التي واجهتها الوزارة في الارتقاء بتعليم المكفوفين لمستوى أعلى من التعليم الأوليّ، وإرجائها لمشروع إنشاء مدرسة للعميان لحين تدبير أمر المدرسين والكتب، فتباحث المجلس في ذلك من كل الوجوه وقرر إرجاء قرار إنشاء أقسام خاصة بالمكفوفين بالمعاهد الدينية إلى أن تسمح الظروف بإنشائها(١).

وفي الجلسة ذاتها ناقش المجلس مذكرة عرضت عليه من إحدى اللجان التي كلفها بإعادة النظر في نظم امتحان المكفوفين، تفيد أن القانون الجديد قد نص على أن يكون الامتحان في اللغات الأجنبية بقسم إجازة الوعظ والإرشاد بكلية أصول الدين تحريريًا وشفهيًا، مع أنه قد يكون من بين طلاب القسم المذكور من يكون كفيفًا، وأن التجربة السابقة قد أثبتت أن طريقة امتحان المكفوفين تحريريًا بمساعد غير مجدية؛ لأنها لا يمكن معها الوقوف على مدى قدرة الطالب واستيعابه، فقرر المجلس إعفاء الطلاب المكفوفين من الامتحان التحريري في امتحانات النقل والشهادات، وتشكيل لجنة من الشيخ محمد الفحام وكيل الأزهر، والسيد/ محمد العشماوي وكيل وزارة المعارف، وخالد بك حسنين رئيس مفتشي

←←←

مادتي الرسم والخط بمادتي القراءات والأشغال اليدوية، واستخدام طريقة (برايل) في تعلم القراءة والكتابة، مع تعليم الكتابة على الآلة الكاتبة، وانتخاب مدرسين من أصحاب الخبرة والكفاءة وممن حصلوا على شهادات متخصصة في تعليم المكفوفين، والعمل على إعداد معلمين أزهريين من أصحاب الكفاءة والتخصص في تعليم المكفوفين، مع توفير ما يلزم من الأدوات والوسائل واستيراد ما لم يكن متوفرا محليا، وتم تزييل المقترح بالأدوات المطلوبة ومقدارها بحسب تعداد الطلاب، وما هو متوفر محليا وما هو مطلوب استيراده من الخارج.

(١) دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، المجلس الأعلى للأزهر، كود (٠٠٣٥٧٣ــ ٥٠٠٤)، مذكرة رقم (٥)، بشأن إنشاء أقسام خاصة بالمكفوفين بالمعاهد الدينية، بتاريخ ٧ رمضان ١٣٥٥هـ/ ٢١ نوفمبر ١٩٣٦م، مجموعة أوراق جلسة ١٤ رمضان ١٣٥٥هـ / ٢٨ نوفمبر ١٩٣٦م، محضر رقم ٧٥، المسألة الخامسة، قرار رقم ١١٢ .

العلوم والآداب بالمعاهد الدينية؛ لوضع نظام خاص في طريقة الامتحان الشفوي للطلاب المكفوفين(١).

وعملًا بقرار المجلس عقدت اللجنة المذكورة عدة جلسات حتى انتهت إلى وضع تصور يشمل نظم امتحان المكفوفين والمواد التي يعفون من الامتحان فيها، وما يحذف من المواد التي يمتحنون فيها، والزمن اللازم للامتحان الشفوي في كل مادة وما يعفون من الامتحان فيه في جميع المراحل: الابتدائية، والثانوية، والإجازة العالية بالكليات، وأقسام: إجازة القضاء الشرعي، وإجازة الوعظ والإرشاد، وإجازة التدريس، وقامت اللجنة بتقديمه إلى المجلس الأعلى في ١٨ صفر ١٣٥٦هـ/٢٩ أبريل ١٩٣٧م للنظر وإبداء الرأي، فنظره المجلس في جلسته التي عقدت في ٢٩ صفر ١٣٥٦هـ/١٠ مايو ١٩٣٧م، وتمت الموافقة عليه، فيما عدا الزمن اللازم لامتحان كل مادة، حيث أرجأ النظر فيه حتى يؤخذ رأي شيوخ الكليات والمعاهد والمفتشين حتى يتم إقراره في صورته النهائية(٢).

وعلى الفور خاطب المجلسُ في اليوم التالي شيوخَ الكليات والمعاهد الدينية مع إرفاق صورة من التصور المقترح من اللجنة لإبداء رأيهم في الزمن المناسب لامتحان كل مادة شفويًا في امتحانات النقل والشهادات، وبالنظر فيما أبداه شيوخ الكليات والمعاهد من آراء نجد أنها وإن كانت متفقة على ضرورة الوقوف على

---

(١) المصدر السابق، مذكرة رقم (٧)، بتاريخ ٥ رمضان ١٣٥٥هـ/ ١٩ نوفمبر ١٩٣٦م، مجموعة أوراق جلسة ١٤ رمضان ١٣٥٥هـ/ ٢٨ نوفمبر ١٩٣٦م، محضر رقم ٧٥، المسألة السابعة، قرار رقم ١١٤.

(٢) المصدر السابق، مجموعة أوراق جلسة ٢٩ صفر ١٣٥٦هـ/ ١٠ مايو ١٩٣٧م، كود (٠٠٣٦٠٢ــ ٥٠٠٤)، مذكرة رقم (٤)، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٥٦هـ/ ١٠ مايو ١٩٣٧م، محضر رقم ٨٠ بالجلسة المذكورة، المسألة الرابعة، قرار رقم ٢٨.

مقدار فهم الطالب ودرجة استيعابه وتحصيله في العلم الذي يتم امتحانه فيه، إلا إنها كانت متباينة في الزمن اللازم في امتحان كل علم بحسب رؤية كل منهم، فبينما رأت كلٌ من مشيخة معاهد القاهرة والزقازيق وأسيوط ألّا يزيد متوسط زمن الامتحان الشفوي في كل علم من علوم المرحلة الابتدائية – وعددها عشرة علوم– عن عشر دقائق (على الّا يزيد عن ٢٠ دقيقة في كلٍ من مادتي الفقه والنحو)، وفي علوم المرحلة الثانوية – وعددها خمس عشرة علمًا– عن خمس عشرة دقيقة (على الّا يزيد عن ٢٠ دقيقة في كلٍ من مادتي الفقه والنحو)[١]، نرى أن مشيخة كلٍ من معهدي الإسكندرية وطنطا– وهما أكبر المعاهد عددًا للطلاب– رأت ألّا يزيد متوسط زمن الامتحان الشفوي في كل علم من علوم المرحلة الابتدائية عن ثلاثين دقيقة (على الّا يزيد عن ٤٠ دقيقة)، وفي علوم المرحلة الثانوية عن ثلاثين دقيقة (على الّا يزيد عن ٤٠ دقيقة) [٢].

أمَّا كليات الجامعة الأزهرية، فقد رأت مشيخة كلية الشريعة ألَّا يزيد مجموع زمن الامتحان عن ثلاث ساعات في الفرق التي يبلغ عدد علومها خمسة علوم،

---

(١) للمزيد ينظر: مكتبة الأزهر الشريف، مجموعة وثائق ذاكرة الأزهر، كود (١٥٤٠– ٨)، خطاب من مشيخة معهد أسيوط إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر، بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٣٥٦هـ/ ١٥ مايو ١٩٣٧م؛ كود (١٥٣٦– ٨)، خطاب من مشيخة معهد القاهرة إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر، بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٥٦هـ/ ١٦ مايو ١٩٣٧م؛ كود (١٥٣٩– ٨)، خطاب من مشيخة معهد الزقازيق إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر، بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٥٦هـ/ ١٦ مايو ١٩٣٧م.

(٢) للمزيد ينظر: المصدر السابق، كود (١٥٣٨– ٨)، خطاب من مشيخة معهد الإسكندرية إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر، بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٣٥٦هـ/ ١٥ مايو ١٩٣٧م؛ كود (١٥٣٧– ٨)، خطاب من مشيخة معهد القاهرة إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر، بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٥٦هـ/ ١٦ مايو ١٩٣٧م.

وثلاث ساعات ونصف في الفرق التي يبلغ عدد علومها ستة علوم، وألَّا يزيد عن ثلاث ساعات في علوم شعب التخصص القديم(فيما عدا مناقشة الرسالة)، وأن يكون (٢٠- ٤٠ دقيقة) في كل علم من علوم قسم إجازة القضاء الشرعي[١]، أما كلية أصول الدين فقد رأت أن متوسط الزمن اللازم للامتحان الشفوي في كل علم من علوم الفرقة الأولى (٣٠- ٣٥ دقيقة)، وفي بقية الفرق (٤٠- ٦٠ دقيقة)، وفي علوم قسم الوعظ والإرشاد (٣٠- ١٢٠ دقيقة) بحسب طبيعة ما يلزم كل مادة، وفي علوم التخصص القديم (٤٥- ١٣٠ دقيقة) بحسب طبيعة ما يلزم كل مادة[٢]، بينما لم تحدد كلية اللغة العربية فترة زمنية للامتحان الشفوي للطلاب المكفوفين بالكلية وأقسام التخصص التابعة لها؛ لأنها تشترط للانتساب إليها وإلى أقسام التخصص التابعة لها ألّا تقل قوة الإبصار عن الثلث في كلتا العينين، أو الثلثين في إحداهما والربع في الأخرى، على اعتبار أن هذا ما ستسير عليه حرصًا على عدم التفرقة بين طلاب الكلية، ورغبةً في مساواتهم بنظرائهم بوزارة المعارف كدار العلوم ومعهد التربية[٣].

(١) للمزيد ينظر: المصدر السابق، كود (١٥٣٣- ٨)، خطاب من مشيخة كلية الشريعة إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر، بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٣٥٦هـ/ ١٥ مايو ١٩٣٧م.

(٢) للمزيد ينظر: المصدر السابق، كود (١٥٣٤- ٨)، خطاب من مشيخة كلية أصول الدين إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر، بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٣٥٦هـ/ ١٧ مايو ١٩٣٧م.

(٣) للمزيد ينظر: المصدر السابق، كود (١٥٣٥- ٨)، خطاب من مشيخة كلية اللغة العربية إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر، بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٣٥٦هـ/ ١٨ مايو ١٩٣٧م.

المبحث الثالث

نظم تعليم المكفوفين في الفترة (١٣٥٦ - ١٣٨١هـ / ١٩٣٧ - ١٩٦١م)

- **تعليم المكفوفين وطريقة امتحانهم شفوياً عام ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م:**

بدراسة التصور الذي وضعته اللجنة المشكلة لوضع نظام لقبول المكفوفين، وباستطلاع آراء شيوخ الكليات والمعاهد الدينية تكون الرؤية قد اتضحت للمجلس الأعلى للأزهر باعتماد مشروع نظام قبول المكفوفين وامتحانهم شفويًا في صورته النهائية، والذي أقره المجلس في جلسة ١٩ ربيع الأول ١٣٥٦هـ/٢٩ مايو ١٩٣٧م، وهو النظام الذي تم السير عليه في نظم تعليم المكفوفين حتى عام ١٣٨١هـ/١٩٦١م، والذي يمكن عرضه على النحو الآتي[١]:

- **فيما يتعلق بنظام القبول والامتحان الشفوي:**

يكون قبول المكفوفين في السنة الأولى من القسم الابتدائي بالمعاهد الدينية طبقًا للنسبة التي يقررها المجلس الأعلى للأزهر في بدء كل سنة، مع مراعاة ما ينص عليه بشأنهم في اللائحة الداخلية، مع إعفائهم من الامتحان في علوم: المطالعة، الإملاء، الخط، الحساب، الهندسة، الجبر، الرسم، الكيمياء، التاريخ الطبيعي(علم الحياة)، التوثيقات الشرعية، إجراءات وتمرينات قضائية والقضايا ذات

---

(١) للمزيد ينظر: مكتبة الأزهر، نظام قبول العميان وطريقة امتحانهم شفويا في النقل والشهادات بالتطبيق لقرارات المجلس الأعلى للأزهر الصادرة في أول ديسمبر ١٩١٤م، و ١٤ أبريل ١٩٣١م، و(١٠، ٢٩) مايو ١٩٣٧م، مطبعة الأزهر، ١٩٣٧م.

المبادئ، المحاضرات الفلكية، التربية البدنية، أما المحفوظات فهم مكلفون بها كالمبصرين، على أن تكون نهايتها الكبرى في النجاح (٢٠ درجة) ونهايتها الصغرى (١٠ درجات)، مع وجوب دراسة علم القراءات، على أن تكون النهاية الكبرى في النجاح فيه (٤٠ درجة) والصغرى (٢٠ درجة)، وأن يشمل الامتحان فيه حفظ متن الشاطبية والتطبيق معًا، مع عدم عقد امتحان تحريري في أي مادة مطلقًا سواء في النقل أو الشهادات ويدخل في ذلك التخصص القديم(١).

وأن يكون الغرض من الامتحان الشفوي في مادة الإنشاء بيان مدى قدرة الطالب على تحليل عناصر الموضوع وترتيبها وآدائها بلغة عربية فصحى بقدر يتناسب مع مرحلته التعليمية، وأن يحذف ما يتعلق بالخرائط والأشكال والرسوم وزيارة الآثار من منهج الجغرافيا والتاريخ في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وما يتعلق بالرياضة البدنية وبيان الجهاز الهضمي والتنفسي على الخرائط والنماذج المجسمة من مادة تدبير الصحة، مع دراسة مادة الحساب للثقافة دون الامتحان فيه، ودراسة علم النفس التعليمي والامتحان فيه في قسم إجازة التدريس فيما عدا التجارب العملية، ودراسة تدبير الصحة المدرسي مع الامتحان فيه، والاقتصار في دراسة الإسعافات الأولية على ما يتناسب مع حالتهم مما لا يحتاج في تدريسه إلى إبصار(٢).

وعن الهدف المرجو تحقيقه من الامتحان الشفوي في العلوم فهو الوقوف على قوة إدراك الطالب ومدى فهمه واستيعابه ومبلغ ما يملكه من المحصول العلمي من حيث الاستطراد وتفصيل النظريات والقواعد بما يمكن لجنة الامتحان من

---

(١) المصدر السابق، المواد (١- ٤).

(٢) المصدر السابق، المواد (٥- ٨).

الوقوف على مبلغ إلمام الطالب بنواحي العلم المختلفة، وأن يكون لكلٍ من المبصرين والمكفوفين ترتيب خاص؛ نظرًا لاختلاف مجموع الدرجات الناتج عن إعفاء المكفوفين من الامتحان في بعض المواد، مع حفظ أحقية المكفوفين في التعيين بقصر مقياس المفاضلة بينهم وبين أقرانهم من المبصرين على مقدار النسبة المئوية في مجموع الدرجات[1].

(١) المصدر السابق، المواد (٩، ١٠).

- **فيما يتعلق بالعلوم والحد الأدنى لزمن الامتحان الشفوي في كل مادة(١):**

أ: فيما يختص بالمرحلتين الابتدائية والثانوية:

المرحلة الابتدائية		المرحلة الثانوية	
المادة	الزمن بالدقيقة	المادة	الزمن بالدقيقة
الفقه	٣٠	الفقه	٤٥
التوحيد	٢٠	التفسير	٣٠
السيرة	٢٠	الحديث متنًا ومصطلحًا	٣٠
الإنشاء	٢٠	التوحيد	٣٠
النحو	٣٠	النحو	٣٠
الصرف	٣٠	الصرف	٣٠
التاريخ والجغرافيا	٣٠	البلاغة	٤٥
تدبير الصحة	١٥	الإنشاء	٣٠
تجويد القرآن واستذكاره	٣٠	أدب اللغة	٣٠

(١) المصدر السابق، المادة (١١).

المحفوظات	١٥	العروض والقافية	٢٠
		المنطق وآداب البحث	٣٠
		التاريخ	٢٠
		الجغرافيا	٢٠
		استذكار القرآن الكريم	٣٠
		المحفوظات	٢٠

ب: فيما يختص بعلوم كليات الجامعة الأزهرية وأقسام التخصص التابعة لها:

الكلية	العلم	دقيقة	ساعة
كلية الشريعة	التفسير	—	١
	الحديث متنًا ورجالًا ومصطلحًا	—	١
	أصول الفقه	—	١
	الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب	١٥	١
	تاريخ التشريع الإسلامي	٣٠	—
	المنطق	٣٠	—
	الفلسفة	٣٠	—
كلية أصول الدين	التوحيد	—	١
	التفسير	—	١
	الحديث متنًا ورجالًا ومصطلحًا	—	١
	المنطق وآداب البحث	—	١
	الأخلاق	٣٠	—
	الفلسفة	٣٠	—
	الأصول	٣٠	—

الكلية	العلم	دقيقة	ساعة
	التاريخ الإسلامي	٣٠	—
	علم النفس	٣٠	—
	اللغة الأجنبية	٢٠	—
كلية اللغة العربية	النحو	—	١
	الصرف	—	١
	الوضع	٢٠	—
	فقه اللغة	٣٠	—
	الأصول	٣٠	—
	الإنشاء	٤٥	—
	علوم البلاغة	—	١
	الآداب العربية وتاريخها	—	١
	العروض والقافية	٣٠	—
	التفسير	٣٠	—
	الحديث	٣٠	—
	المنطق	٣٠	—

الكلية	العلم	دقيقة	ساعة
	الفلسفة	٣٠	—
قسم إجازة القضاء الشرعي	قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط	٤٥	—
	السياسة الشرعية		١
	القانون الدولي الخاص	٣٠	—
	تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام	٣٠	—
	النظام الدستوري للدولة	٣٠	—
	محاضرات في مبادئ الاقتصاد	٣٠	—
	محاضرات طبية	٣٠	—
	الرسالة	٣٠	—
قسم إجازة الدعوة والإرشاد	القرآن الكريم وعلومه		١
	الحديث الشريف وعلومه	—	١
	الدعوة إلى سبيل الله ووسائلها	—	١
	الخطابة والمناظرة	٣٠	—
	الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها	٤٥	—

الكلية	العلم	دقيقة	ساعة
	البدع والعادات	٣٠	—
	اللغة الأجنبية (محادثة)	٢٠	—
	اللغة الشرقية (محادثة)	٢٠	—
	الرسالة	٣٠	—
قسم إجازة التدريس	علم النفس العام	٣٠	—
	علم النفس التعليمي	٣٠	—
	أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسي	٣٠	—
	تاريخ التربية	٣٠	—
	التربية العملية	٣٠	—
	طرق التدريس الخاصة	٣٠	—
	الأخلاق	٣٠	—
	تدبير الصحة المدرسي	٣٠	—
	الرسالة	٣٠	—

الكلية	العلم	دقيقة	ساعة
شُعَب التخصص القديم			
شعبة الفقه والأصول	الفقه مع حكمة التشريع	ــ	١
	أصول الفقه	ــ	١
	التربية وتدبير الصحة	ــ	١
شعبة التفسير والحديث	التفسير		١
	حفظ القرآن الكريم	٣٠	ــ
	الحديث الشريف		١
	حفظ الحديث	٣٠	ــ
	مصطلح الحديث	٣٠	ــ
	التربية وتدبير الصحة		١
شعبة التوحيد والمنطق	التوحيد	ــ	١
	المنطق	ــ	١
	آداب البحث	٣٠	ــ
	التربية وتدبير الصحة	ــ	١

الكلية	العلم	دقيقة	ساعة
شعبة الوعظ والإرشاد	التفسير	—	١
	الحديث	—	١
	التاريخ الإسلامي	٣٠	—
	الأخلاق الدينية	٣٠	—
	سنن الله الكونية	٣٠	—
	الوعظ والخطابة	٣٠	—
	أصول الدين	—	١
	البدع والعادات	٣٠	—
شعبة النحو والصرف	النحو	—	١
	الصرف	—	١
	الوضع	٢٠	—
	التربية وتدبير الصحة		١
شعبة البلاغة والأدب	البلاغة	—	١
	أدب اللغة	—	١
	الإنشاء	٣٠	—

الكلية	العلم	دقيقة	ساعة
	التربية وتدبير الصحة		١
شعبة التاريخ والأخلاق	التاريخ	٣٠	—
	الأخلاق	٣٠	—
	التربية وعلم النفس[١]	—	١

(١) تلك الجداول قام بإعدادها الباحث اعتمادًا على ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام قبول المكفوفين وامتحانهم شفويًا، والذي اقره المجلس الأعلى للأزهر بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٣٥٦هـ/٢٩ مايو ١٩٣٧م.

- **فيما يتعلق بمناهج التاريخ والجغرافيا والحساب وتدبير الصحة والقراءات في المرحلتين الابتدائية والثانوية، ويمكن عرضها إجمالاً على النحو الآتي**[1]:

١) التاريخ في المرحلة الابتدائية:

أ) السنة الثانية:

- **مقدمة موجزة عن ماهية علم التاريخ وأقسامه والغرض منه، مع الإشارة إلى ما ورد في ذلك من الآيات القرآنية الحاثة على دراسة سير الأمم الماضية والاتعاظ بما وقع لهم.**
- **دراسة تاريخ مصر القديم.**

ب) السنة الثالثة:

- **(عهد الخلفاء الراشدين، عصر الدولة الأُموية، عصر الدولة العباسية، تراجم لرموز العصور الإسلامية في مصر من العصر الطولوني وحتى العثماني).**

ج) السنة الرابعة: تاريخ مصر الحديث

٢) الجغرافيا في المرحلة الابتدائية:

أ) السنة الثانية:

---

(١) المصدر السابق، مناهج التاريخ والجغرافيا والحساب وتدبير الصحة والقراءات في المرحلتين الابتدائية والثانوية، ولما كانت تلك المناهج هي المقررة على المكفوفين حرص الباحث على بيانها تفصيليًا.

- (معلومات جغرافية عامة، الجغرافيا الفلكية، الجغرافيا الطبيعية، الجغرافيا الإقليمية).

ب) السنة الثالثة:

- جغرافية: (القطر المصري، السودان، قارة آسيا).

ج) السنة الرابعة:

- (الجغرافيا الفلكية، الجغرافيا الإقليمية لأوربا وأمريكا الشمالية، أهمية الموقع الجغرافي لمصر) .

٣) الحساب في المرحلة الابتدائية:

أ) السنة الأولى:

- (قواعد الجمع والطرح والقسمة والضرب، حساب الموازين والمكاييل).

ب) السنة الثانية:

- (الكسور الاعتيادية، حساب تحويل العملات النقدية).

ج) السنة الثالثة:

- (حساب المائة) .

٤) الجغرافيا في المرحلة الابتدائية:

أ) السنة الأولى:

-(نظافة الجسم وحسن الهيئة، العادات الصحية).

ب) السنة الثانية:

- (الأطعمة الصحية، أنواع الأغذية، الجهاز الهضمي، الجهاز التنفسي)

٥) علم القراءات:

تدريس علم القراءات السبع تدريسًا علميًا وعمليًا للطلاب المكفوفين ومن في حكمهم ومن يريده اختياريًا من غيرهم، وذلك بشرط عدم الإخلال بمقررات الدراسة في السنوات الموضحة بعد وفق الطريقة الآتية:

أ) المرحلة الابتدائية:

- يحفظ طلاب السنتين الأولى والثانية متن الشاطبية فقط.
- يدرس طلاب السنة الثالثة من أول المتن المذكور إلى آخر سورة البقرة شرحًا وتطبيقًا إفرادًا فقط.
- يدرس طلاب السنة الرابعة من أول المتن إلى آخر سورة التوبة شرحًا وتطبيقًا وجمعًا.

ب) المرحلة الثانوية:

- يحفظ طلاب السنتين الأولى من سورة يونس من المتن المذكور إلى سورة العنكبوت شرحًا وتطبيقًا وجمعًا.
- يدرس طلاب السنة الثانية من سورة العنكبوت إلى آخر القرآن الكريم شرحًا وتطبيقًا وجمعًا، مع استذكار جميع ما تلقوه[1].

وبالنظر في هذا النظام الخاص بالمكفوفين نجده يعطينا صورة تفصيلية شاملة عن مقررات العلوم ومستوى التعليم القوي مقياسًا بعصرنا الحاضر، وعلى الرغم من وجود استثناءات في بعض المقررات المذكورة، إلّا إنها قليلة جدًا تقتصر على الرسومات والأشكال والمجسمات والتجارب العملية، فضلا عن التساوي في بقية العلوم – وهي الأغلب– مع المبصرين، بما يدلل على مدى حرص القائمين

(١) المصدر السابق، المواد (٩، ١٠).

على الأزهر على الارتقاء بالمستوى العلمي للمكفوفين ومساواتهم إلى حدٍ قريب بأقرانهم من المبصرين، حتى إذا تخرجوا كانوا أهلًا لما يتقلدونه من وظائف علمية ودينية.

وقد سار المتخرجون في كليات الجامعة الأزهرية من المكفوفين يقوم أكثرهم بالتدريس في الأقسام العامة، وللوقوف على مستوى بعضهم يعطينا تقرير التفتيش والمراقبة الذي قدمه الشيخ الحسيني سلطان مفتش العلوم العربية والشرعية بالأزهر وقتئذ عن الدراسة بالقسم العام بالقاهرة أواخر عام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، حيث أشاد فيه بمستوى وكفاءة عدد من المدرسين المكفوفين لعلوم الصرف والبيان وغيرها بحسن طريقة الشرح والفهم وتحضير الدرس، وما تولد عنه من روح النشاط والرغبة القوية في تلقي العلم من الطلاب(١).

إلَّا إن كثيرًا من المتخرجين منهم في كليتي الشريعة وأصول الدين التمسوا من المجلس الأعلى للأزهر نهاية العام المذكور فتح مجالات أوسع أمامهم للتوظيف، وذلك بفتح باب تخصص التدريس أمامهم دون قيد أو شرط، وفتح تخصص الوعظ والإرشاد بصفة استثنائية للمكفوفين، مع السماح – بصفة استثنائية أيضًا– للمكفوفين المتخرجين في قسم التخصص في القضاء الشرعي بالقيام بالتدريس، فقام المجلس بتشكيل لجنة عليا لبحث تلك المطالب مكونة من

(١) للمزيد ينظر: مكتبة الأزهر الشريف، مجموعة وثائق ذاكرة الأزهر، كود (٣٦٦– ٨)، تقرير تفتيش عن القسم العام بالقاهرة، مقدم من الشيخ الحسيني سلطان، بتاريخ ٢٤ شوال ١٣٥٩هـ/ ٢٤ نوفمبر ١٩٤٠م.

وكيل الأزهر وشيوخ الكليات وكبار مفتشي العلوم الدينية والوعظ والإرشاد[١]، وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة والتباحث قرر المجلس في جلسته المنعقدة في ٢٧ ذي الحجة ١٣٥٩هـ/٢٥ يناير ١٩٤١م، قبول المتفوقين من المكفوفين في تخصصيّ إجازة التدريس والوعظ والإرشاد بالمقدار الذي تسمح به الأماكن في هذين القسمين ووفق الشروط التي تضعها الكلية.

كما قرر المجلس – أيضًا في الجلسة المذكورة– إنشاء قسم خاص بالمكفوفين في كلٍ من كليتيّ الشريعة وأصول الدين، ليتوسع فيه الطلاب المكفوفون في علميّ الفقه والأصول إن كانوا حاصلين على شهادة الإجازة العالية من كلية الشريعة، وفي علوم التوحيد والتفسير والحديث إن كانوا حاصلين على شهادة الإجازة العالية من كلية أصول الدين، على أن يكون الانتساب إلى هذين القسمين مشفوعًا برغبة الطالب، وأن تكون مدة الدراسة فيهما سنتين، فإذا أتم فيهما الطالب دراسته ونجح في الامتحان النهائي يمنح شهادة تسمى "إجازة التدريس في الأقسام العامة"، وتلك الشهادة تعطي لصاحبها الأولوية في وظائف التدريس في الأقسام العامة ووظائف الإمامة والخطابة والتدريس في المساجد التابعة لوزارة الأوقاف ووظائف المأذونية من حملة الشهادة العالية الذين لا يحملون تلك الشهادة، مع تشكيل لجنة من شيوخ الكليات الثلاث لوضع مناهج الدراسة في هذين القسمين واعتمادها من المجلس الأعلى للأزهر[٢].

---

(١) كانت مكونة من كلٍ من: الشيخ محمد الفحام، والشيخ محمد مأمون الشناوي، والشيخ إبراهيم الجبالي، والشيخ عبد المجيد اللبان، والشيخ إبراهيم حمروش، والشيخ محمد عبد اللطيف دراز.

(٢) للمزيد ينظر: دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، المجلس الأعلى للأزهر، كود (٠٠٣٦٣١ـ ٥٠٠٤)، مذكرة رقم (٣)، بشأن بحث مطالب المكفوفين من الحاصلين على ←←←

وتنفيذًا لذلك أعد المجلس الأعلى للأزهر في جلسة ٢٩ المحرم ١٣٦٠هـ/٢٥ فبراير ١٩٤١م مشروع مرسوم بإنشاء هذين القسمين وأرسله لرئاسة مجلس الوزراء؛ تمهيدًا لإصدار الأمر الملكي بهما، مشفوعًا بمذكرة تفسيرية له، موضحًا بها الغرض من إنشاء هذين القسمين، وهو الانتفاع بتلك الفئة من خريجي الجامعة الأزهرية، وإنه في ظل غلق الجهات الأخرى باب التوظف أمام المكفوفين فإن الأزهر حريص كل الحرص على الانتفاع بهم وفتح أبواب التوظف فيه أمامهم، لا سيما وقد أفنوا سنوات كثيرة من أعمارهم في التعليم، بفتح هذين القسمين لهم، حتى إذا تخرجوا فيهما منحوا "شهادة العالمية مع إجازة التدريس في الأقسام العامة"، وتكون لهم الأولوية على غيرهم في التدريس في الأقسام العامة، وهي معاهد الغرض منها سد حاجة من يريد معرفة أحكام الدين واللغة العربية، والدراسة فيها تجري على أسلوب ونظام الدراسة الأزهرية القديمة التي كان يقوم فيها المكفوفون بالتدريس، حيث لم يكن من شروط التدريس وقتئذ الإبصار أو الإلمام بالعلوم التي يحتاج إليها المدرس في المعاهد النظامية كالرسم وتجويد الخط والتربية البدنية واستخدام الخرائط والسبورات وغير ذلك من استخدام وسائل الشرح والتوضيح التي يتعذر للمكفوف استخدامها[1].

→→→

الشهادة العالية من كليتي الشريعة وأصول الدين، بتاريخ ١٥ ذي الحجة ١٣٥٩هـ/ ١٣ يناير ١٩٤١م، مجموعة أوراق جلسة ٢٧ ذي الحجة ١٣٥٩هـ/ ٢٥ يناير ١٩٤١م، محضر رقم ١٧، المسألة الثالثة عشرة، قرار رقم ١٦٠.

(١) للمزيد ينظر: مكتبة الأزهر الشريف، مجموعة وثائق ذاكرة الأزهر، كود (١٨١- ٨)، مشروع مرسوم بإنشاء قسم خاص للطلبة المكفوفين في كلية الشريعة وكلية أصول أصول الدين مقدم مقدم من المجلس الأعلى للأزهر إلى رئاسة مجلس الوزراء، بتاريخ ٢٠ المحرم ١٣٦٠هـ/ ١٦ فبراير ١٩٤١م؛ دار الوثائق القومية، وثائق عابدين، كود (٠٠٦٨٩٦ـ ٠٠٦٩)، أوراق خاصة بجلسة المجلس الأعلى للأزهر المنعقدة في ٢٩ المحرم ١٣٦٠هـ/ ٢٥ فبراير

←←←

وهكذا سارت نظم تعليم المكفوفين في المراحل التعليمية الأزهرية المختلفة وفق النظام المذكور، ويعطينا أحد علماء الأزهر المعاصرين الشيخ محمود أبو العيون- السكرتير العام للجامع الأزهر وقتئذ- تفصيلًا شاملًا عن تعداد الطلاب المكفوفين في مختلف تلك المراحل التعليمية في السنة الدراسية ١٩٤٧- ١٩٤٨م (١٣٦٦- ١٣٦٧هـ)، حيث بلغ تعدادهم في جميع مراحل التعليم في المعاهد الدينية على مستوى الجمهورية وكليات الجامعة الأزهرية وأقسام التخصص التابعة لها ٧٢٦ طالبًا، بالإضافة إلى عدد الطلاب بمعهد القراءات الذي صدر قرار بإنشائه في كلية اللغة العربية عام ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م البالغ عددهم (٢٥ طالبًا)، فيكون العدد الإجمالي للطلاب المكفوفين ٧٦١ طالبًا من جملة العدد الإجمالي لطلاب الأزهر البالغ ١٦٤٤٤ طالبًا [١]، بما يمثل نسبة ٥ % تقريبًا من جملة عدد طلاب الأزهر، ويمكن عرض تفصيله على النحو الآتي:

←←←

١٩٤١م، المسألة الرابعة، والجدير بالذكر أن الباحث قد تتبع الأوامر الملكية التي صدرت في تلك الفترة ولم يقف على إصدار الأمر الملكي الخاص بإنشاء القسم المذكور.

(١) محمود أبو العيون: تاريخ الجامع الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص ص ٨٣، ٨٤، ١٠٨، ١٠٩.

أ) عدد الطلاب المكفوفين بالمعاهد الدينية:

م	المعهد	المرحلة التعليمية		الجملة
		الابتدائية	الثانوية	
١	القاهرة	٦٩	٣٢	١٠١
٢	طنطا	٧٥	٤٨	١٢٣
٣	الإسكندرية	٥١	١٣	٦٤
٤	الزقازيق	٦٥	٢٩	٩٤
٥	شبين الكوم	٢٨	١٢	٤٠
٦	فؤاد الأول بأسيوط	٣٦	٢٧	٦٣
٧	قنا	٢	٤	٦
٨	دمياط	٤٣	–	٤٣
٩	أمير الصعيد بسوهاج	٧	–	٧
١٠	دسوق	٣١	–	٣١
	الجملة	٤٠٧	١٦٥	٥٧٢

ب) عدد الطلاب المكفوفين بكليات الجامعة الأزهرية:

م	الكلية	المرحلة التعليمية		الجملة
		الإجازة العالية	الإجازة مع التدريس	
١	أصول الدين	٧٦	٢٥	١٠١
٢	اللغة العربية	–	١٤	١٤
٣	الشريعة	٣٦	١٣	٤٩
	الجملة	١١٢	٥٢	١٦٤

- **تبادل الخبرات بين الأزهر ومؤسسات الحكومة المصرية للارتقاء بتعليم المكفوفين عام ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م**

نظرًا لما تفرد به الأزهر من السبق في العناية والاهتمام بتعليم المكفوفين، وتيسير سبل تخرجهم في جامعته وأقسام التخصص بها، وحصولهم على أعلى الشهادات العلمية التي تؤهلهم لشغل العديد من الوظائف، والحرص الدائم على الارتقاء بمستوى تعليمهم وفق الأساليب العصرية، بادر المركز النموذجي لرعاية وتوجيه المكفوفين بالزيتون[1] في ٢٧ شعبان ١٣٧٦هـ/٢٨ مارس ١٩٥٧م بتقديم مذكرة لمشيخة الأزهر تتضمن عدة مطالب بهدف فتح أبواب حياة كريمة أمام طلاب

---

(١) تم إنشاؤه في ديسمبر عام ١٩٥٣م نتيجة لاتفاقية بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة؛ لتشمل خدماته رعاية المكفوفين في مصر والبلاد العربية، والاهتمام بهم في مجالات التعليم والعمل من خلال التعرف على ميولهم وقدراتهم. ينظر: د. مدحت أبو النصر: الإعاقة الحسية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، سالسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١١٣.

المركز بالسماح لهم بالانتساب لكليات الجامعة الأزهرية... "فهو الجامعة الوحيدة التي أفسحت صدرها لهؤلاء المواطنين فيما مضى فخرجت منهم الأكفاء العاملين"؛ حتى إذا ما نالوا شهاداتها العليا منحوا حق التوظف وتفتحت لهم أبواب الحياة بما لا يجدوه خارج الأزهر من مكتسبات... "فتتحقق أماني تلك الفئة من المواطنين التي حرمتها الأقدار من نعمة البصر"، وتلخصت تلك المطالب في الآتي:

- قبول عدد من المكفوفين من تلاميذ المركز كمنتسبين للجامعة الأزهرية مع استثنائهم لمدة سنة واحدة من شرط سن القبول، وذلك بالتغاضي عن الحد الأقصى – الستة عشر عامًا– في حدود الثلاث سنوات، ومن شرط حفظ القرآن الكريم كاملًا، فيُسمح لقبولهم حفظ نصف القرآن على أن يستكملوا حفظه فترة انتسابهم للأزهر.
- الموافقة على طبع المصحف الشريف بالخط البارز (برايل) دون التقيد بالرسم العثماني؛ لأن نظام الخط البارز تجعله يُقرأ من اليسار إلى اليمين، كما أن حروفه تخالف حروف الكتابة المعتادة؛ تيسيرًا للمكفوفين في الحفظ والتلاوة.
- مساهمة الأزهر في طباعة الكتب التي يحتاج إليها المكفوفون من طلاب الأزهر بالخط البارز (برايل) كالمتون وبعض المصنفات الثابتة في المقررات الدراسية.
- إنشاء فصل خاص في الأزهر لتعليم الخط البارز وتدريب الطلاب عليه، مع استعداد المركز للإنفاق عليه؛ حتى لا يصبح المكفوفون في معزل عن قافلة العلم أو محرومين من تلقي العلوم والمعارف بأنفسهم، وتتقارب الشقة بينهم وبين المبصرين في مضمار العلم والتحصيل[1].

---

(١) مكتبة الأزهر الشريف، مجموعة وثائق ذاكرة الأزهر، كود (٢٩٤– ٨)، المجلس الأعلى للأزهر، أوراق جلسة الخميس ١٨ رمضان ١٣٧٦هـ/ ١٨ أبريل ١٩٥٧م، مذكرة مرفوعة من ←←←

وحرصًا من القائمين على الأزهر على الارتقاء بمستوى تعليم المكفوفين والسعي إلى تبادل الخبرات مع مؤسسات الحكومة المصرية المختصة في هذا الشأن، لذا ناقش المجلس الأعلى للأزهر تلك المطالب في جلسته التي عقدت في ١٨ رمضان ١٣٧٦هـ/١٨ أبريل ١٩٥٧م، وفيما يتعلق بالاستثناء من شروط القبول قرر الموافقة على إعفاء هؤلاء الطلاب المكفوفين من تلاميذ المركز بصفة استثنائية من شرط السن عند انتسابهم للأزهر، مع عدم الموافقة على إعفائهم من شرط حفظ القرآن الكريم كاملا، وفيما يتعلق بكتابة المصحف بحروف بارزة قرر المجلس الموافقة على كتابة القرآن الكريم بطريقة رموز القراءة والكتابة للمكفوفين فقط دون التقيد بالرسم العثماني تيسيرًا عليهم في الحفظ والتلاوة، وفيما يتعلق بطباعة الكتب وإنشاء الفصل التعليمي، فقرر المجلس تفويض الأستاذ الأكبر شيخ الأزهر ليتخذ ما يراه في هذين الأمرين(١).

وتنفيذًا لقرار المجلس، وعملًا بتفويض شيخ الأزهر، قرر الشيخ عبد الرحمن تاج (١٣١٤ - ١٣٩٥هـ / ١٨٩٦ - ١٩٧٥م)(٢) شيخ الأزهر تشكيل لجنة

→→→

رئيس مجلس إدارة المركز النموذجي لرعاية وتوجيه المكفوفين بالزيتون إلى شيخ الأزهر، بتاريخ ٢٧ شعبان ١٣٧٦هـ/ ٢٨ مارس ١٩٥٧م.

(١) المصدر السابق، خطاب من وكيل الأزهر إلى رئيس مجلس إدارة المركز النموذجي لرعاية وتوجيه المكفوفين بالزيتون، بتاريخ ٤ شوال ١٣٧٦هـ/ ٤ مايو ١٩٥٧م.

(٢) الشيخ عبد الرحمن تاج بن علي بن حسين بن تاج الحنفي ، ولد في عام ١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م بمدينة أسيوط، والتحق بالتعليم الأزهري حتى حصل على شهادة العالمية وعمل بالتدريس بالمعاهد الدينية وكلية الشريعة بالجامعة الأزهرية، وفي عام ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م اختير عضوًا في بعثة الأزهر إلى جامعة السوربون بفرنسا وحصل منها على درجة الدكتوراه في الفلسفة وتاريخ الأديان عام ١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م، ثم عاد ليستكمل عمله بالتدريس بكلية الشريعة وعضوًا بلجنة الفتوى و أستاذًا للشريعة الإسلاميَّة بكليَّة الحقوق بجامعة عين شمس، ثم تم

←←←

مكونة من فضيلة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد شيخ كلية اللغة العربية، الشيخ محمد إبراهيم كرسون مدير إدارة الامتحانات بالأزهر، الشيخ سيد الباز مفتش العلوم الدينية والعربية بالأزهر، الأستاذ عبد الفتاح صقر مراقب الآداب بالأزهر، الشيخ الصاوي شعلان ممثل المركز النموذجي؛ للنظر وإجراء ما يلزم نحو ما يأتي:

- إنشاء فصول للمكفوفين بالأزهر لتعليمهم القراءة والكتابة والحساب والعلوم الأخرى على أصول صحيحة، والتدريب على المصورات الجغرافية البارزة؛ حتى يتحقق تكافؤ الفرص الثقافية بالنسبة للمكفوفين بما يمكنهم من الاعتماد على النفس في استذكار العلوم دون أن يكونوا في عزلة عن إخوانهم المبصرين.
- النظر في طبع الكتب العلمية كالمتون وكتب الأحاديث وملخصات العلوم في مختلف المراحل على نفقة المركز النموذجي مع ما يمكن من المساعدات الأخرى.
- طبع البرامج والكتب الخاصة بمواد اللغات الأجنبية المقرر في مناهج الكليات لصعوبة تعليم هذه اللغات عن طريق السماع فقط.

←←←

تعيينه عضوًا بجماعة كبار العلماء عام ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، ثم شيخًا للأزهر في ٢ جمادى الأولى ١٣٧٣هـ/ ٧ يناير ١٩٥٤م حتى عام ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م، ثم تم انتخابه عضوًا بمجمع اللغة العربية، ثم عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية، وتُوفي – رحمه الله- في ٣٠ ربيع الأول ١٣٩٥هـ/ ١٢ أبريل ١٩٧٥م عقب مسيرة حافلة من العطاء والإصلاح والوطنية وإثراء المكتبة الإسلامية. للمزيد ينظر: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف: هيئة كبار العلماء في سير أعلامها القدامى (١٩١١- ١٩٦١م)، ج٢، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣١٧- ٣٢٥؛ محيي الدين الطعمي: النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص ص ٦٦، ٦٧.

- إعطاء محاضرات خاصة للمكفوفين عن مهارات التعامل مع المبصرين والسير في الطرقات وغير ذلك من مهارات التعامل.
- استمرار دعم المركز النموذجي لطلابه المنتسبين للأزهر بتوفير المطبوعات الثقافية التي لا يستغنون عنها في حياتهم الدراسية(١).

وهكذا نرى أن الأزهر لم يكن يألُ جهدًا في الارتقاء بالمستوى التعليمي لفئة المكفوفين، والعمل بكل حرص واهتمام على إفادتهم من النظم والوسائل التعليمية الحديثة، وتنمية مهاراتهم الدراسية وفي الآداب العامة والتعامل مع الآخرين، حتى يكونوا مواكبين للعصر ومؤهلين للقيام بوظائفهم خير قيام، فاتحًا باب التعاون مع المؤسسات المختصة في تعليم وتدريب وتنمية مهارات المكفوفين.

(١) المصدر السابق، كود (١١٨٠- ٨)، خطاب من ممثل المركز النموذجي لرعاية وتوجيه المكفوفين بالزيتون إلى شيخ الأزهر، بتاريخ ٢٢ صفر ١٣٧٧هـ/ ١٧ سبتمبر ١٩٥٧م؛ كود (١١٧٨- ٨)، قرار صادر من شيخ الأزهر، بتاريخ ربيع الأول ١٣٧٧هـ/ أكتوبر ١٩٥٧م.

الخاتمة

الحمد له رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فها قد انتهينا من دراستنا عن نظم تعليم المكفوفين في الأزهر في الفترة (١٣١٤– ١٣٨١هـ/ ١٨٩٦– ١٩٦١م)، وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج التي يمكن إبرازها على النحو الآتي:

- حاز الأزهر الريادة والسبق عن جميع الجامعات والمعاهد العلمية في العالم في الاهتمام بذوي القدرات الخاصة، وقد تجسد ذلك بتخصيص مكان خاص للمكفوفين به بين أروقته، ورعايتهم وكفل ما تتطلبه حياتهم المعيشية والدراسية من استقرار.
- كان رواق "زاوية العميان" بالأزهر من الأروقة المهمة التي تحظى بعدد كبير من الأوقاف المرصودة على طائفة المكفوفين بالأزهر من العلماء والطلاب، مما يعكس مدى اهتمام أهل الخير والبر بتلك الفئة المهمة من ذوي القدرات الخاصة، بتوفير حياة معيشية ودراسية آمنة مستقرة لهم، في تجسيد حيٍ للتكافل الإسلامي.
- كما أظهرت الدراسة أن اهتمام الواقفين لم يقتصر على رعاية المكفوفين بالجامع الأزهر، بل شملت الطلاب المكفوفين بالمعاهد الأزهرية الكبرى.
- امتاز المكفوفون بحرصهم على الحصول على مستحقات الأوقاف المرصودة عليهم، واستلام حقوقهم كاملة من القائمين على إدارة تلك الأوقاف أو الجهات المختصة، واللجوء للقضاء في حالة توقف أو تأخير صرف مستحقاتهم، تساندهم في ذلك إدارة الأزهر الشريف.

- امتاز التعليم في الأزهر على غيره من المعاهد العلمية -على مدار تاريخه- بإتاحة الفرصة للمكفوفين للدراسة والتخرج ونيل الشهادات، وهو يرعاهم ويمدهم بالإعانات ويكفل لهم الحياة المستقرة في دراستهم، وكانوا في منهاج تعليمهم حتى نهاية القرن التاسع عشر كالمبصرين سواء بسواء، وقد نبغ منهم الكثيرون وتولوا أرفع المناصب العلمية والدينية كمشيخة الجامع الأزهر والتدريس به وعضوية هيئة كبار العلماء.
- كانت حركة إصلاح نظم التعليم في الأزهر نهاية القرن التاسع عشر والعقد الأول من القرن العشرين في طور الاكتمال والتعديل ريثما يتم الاستقرار على نظام تعليمي يلبي طموح الأزهريين ويتناسب معهم، مع توفير ما يلزم تطبيقه، لذا اكتفت باستثناء الطلاب المكفوفين من الدراسة والامتحان في العلوم التي تتناسب مع حالتهم، دون وضع نظام تعليمي خاص بهم، وهو ماتنبه له صانعو القرار بالأزهر في نظم التعليم التي صدرت مطلع العقد الثاني من القرن العشرين.
- يعد قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١م – الذي يعد من أهم قوانين الإصلاح في الأزهر ونواة قوانين الجامعة الأزهرية التي صدرت تباعًا في القرن العشرين- أول قانون يوجه بإعداد نظام تعليمي خاص بالمكفوفين يتناسب مع حالتهم، وهو ما تمخض عنه نظام عام ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م.
- كشفت الدراسة عن الاهتمام المتواصل من مجلس الأزهر الأعلى ومجلس إدارته بإعداد نظم تعليمية تتناسب مع حالة الطلاب المكفوفين في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية، بل وتعويضهم عن العلوم العملية التي أعفوهم منها بتقرير مادة تختص بهم وهي علم القراءات.

- لم يكن فقد البصر محنة لدى طلاب الأزهر، بل كان منحة ونور بصيرة دفعهم لنيل أعلى الدرجات العلمية، وتقلدوا الوظائف العلمية والدينية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية ووزارة الأوقاف.
- في إطار من المؤسسية وضعت إدارة الأزهر قواعد وضوابط لوظائف التدريس في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية، وبيان ما يحتاج تدريسه إلى قوة إبصار وما لا يحتاج، مما كفل الحق للمكفوفين ومن في حكمهم من ضعاف البصر في تولي تدريس العلوم التي لا يشترط في تدريسها الإبصار من العلوم الشرعية والعربية.
- شهدت نظم تعليم المكفوفين في ظل قوانين الجامعة الأزهرية تطورًا ملحوظًا، لا سيما في نظم الامتحانات بما يحقق الهدف المرجو منها بكل جدية ونزاهة؛ فبعد أن تقرر تأدية المكفوفين امتحاناتهم تحريريًا عن طريق مساعد يعينه رئيس الامتحان، تم استبدال ذلك بتقرير نظام الامتحان الشفوي؛ وذلك حينما ترائى للقائمين على الأزهر عدم تحقيق طريقة الامتحان التحريري عن طريق مساعد من الهدف منها وهو الوقوف على مدى قدرة الطالب واستيعابه.
- يعد تعليم المكفوفين وطريقة امتحانهم شفويًا عام ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م من أهم نظم التعليم الخاصة بالمكفوفين بالأزهر في المعاهد الدينية وكليات الجامعة الأزهرية وأقسام التخصص التابعة لها؛ لتناوله كافة الأمور العلمية المتعلقة بالمكفوفين، لا سيما فيما يتعلق بالعلوم الدراسية، وطريقة الامتحان الشفوي مع تحديد الزمن الخاص بامتحان كل علم، مما تحققت به الغاية المنشودة من الامتحان الشفوي في العلوم، وهي الوقوف على قوة إدراك الطالب ومدى فهمه واستيعابه ومبلغ ما يملكه من المحصول العلمي من

حيث الاستطراد وتفصيل النظريات والقواعد بما يمكن لجنة الامتحان من الوقوف على مبلغ إلمام الطالب بنواحي العلم المختلفة.

- أبرزت الدراسة أن الأزهر لم يكن يألُ جهدًا في الارتقاء بالمستوى التعليمي لفئة المكفوفين، والعمل بكل حرص واهتمام على إفادتهم من النظم والوسائل التعليمية الحديثة، وتنمية مهاراتهم الدراسية وفي الآداب العامة والتعامل مع الآخرين، حتى يكونوا مواكبين للعصر ومؤهلين للقيام بوظائفهم خير قيام، فاتحًا باب التعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات المختصة في تعليم وتدريب وتنمية مهارات المكفوفين.

الملاحق

ملحق رقم (١)

خريطة توضح موقع زاوية العميان بالأزهر عام ١٩٣٧م[1]

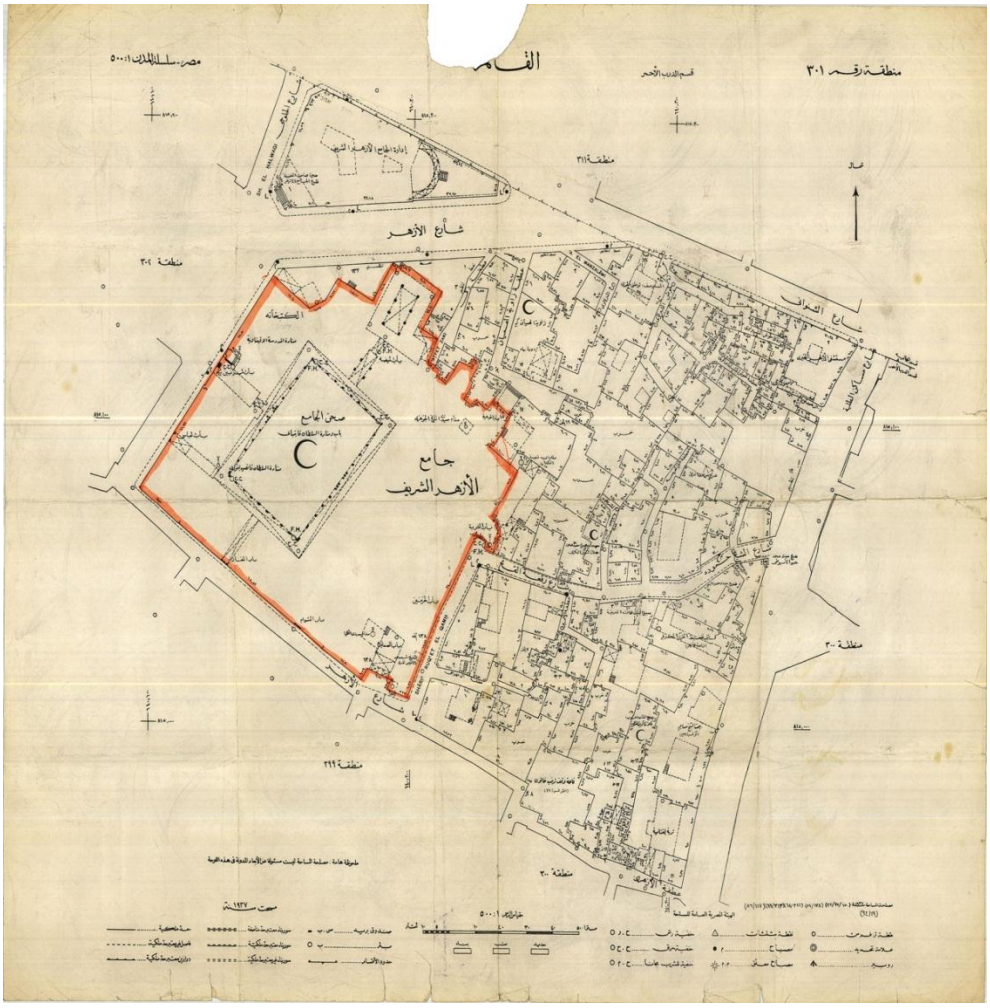

(١) مصلحة المساحة المصرية، ١٩٣٧م، وتقع زاوية العميان عند (رمز الهلال الصغير).

ملحق رقم (٢)

نظام قبول المكفوفين في الأزهر عام ١٩٣١م[١]

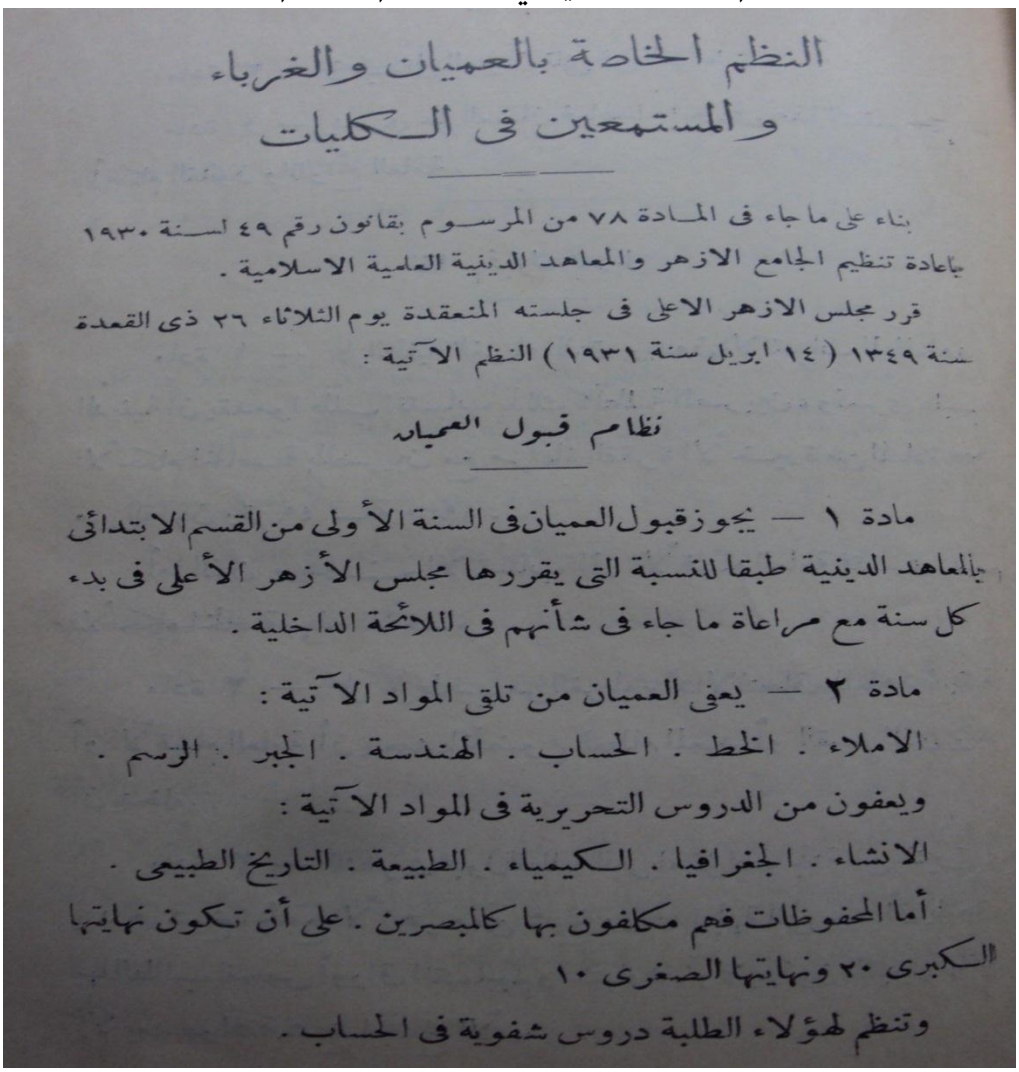

النظم الخاصة بالعميان والغرباء
والمستمعين فى الكليات

بناء على ما جاء فى المادة ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

قرر مجلس الازهر الاعلى فى جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (١٤ ابريل سنة ١٩٣١) النظم الآتية :

نظام قبول العميان

مادة ١ — يجوز قبول العميان فى السنة الأولى من القسم الابتدائى بالمعاهد الدينية طبقا للنسبة التى يقررها مجلس الأزهر الأعلى فى بدء كل سنة مع مراعاة ما جاء فى شأنهم فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢ — يعفى العميان من تلقى المواد الآتية :
الاملاء . الخط . الحساب . الهندسة . الجبر . الرسم .
ويعفون من الدروس التحريرية فى المواد الآتية :
الانشاء . الجغرافيا . الكيمياء . الطبيعة . التاريخ الطبيعى .
أما المحفوظات فهم مكلفون بها كالمبصرين . على أن تكون نهايتها الكبرى ٢٠ ونهايتها الصغرى ١٠
وتنظم لهؤلاء الطلبة دروس شفوية فى الحساب .

(١) دار الوثائق القومية، وثائق الأزهر الشريف، مجلس الأزهر الأعلى، مجموعة أوراق جلسة ٢٦ ذي القعدة ١٣٤٩هـ / ١٤ أبريل ١٩٣١م، كود (٠٠٣٤٥٧ـ ٥٠٠٤)، محضر رقم ٧، مذكرة رقم ٨، النظم الخاصة بقبول العميان، والغرباء، والمستمعين في كليات الجامع الأزهر.

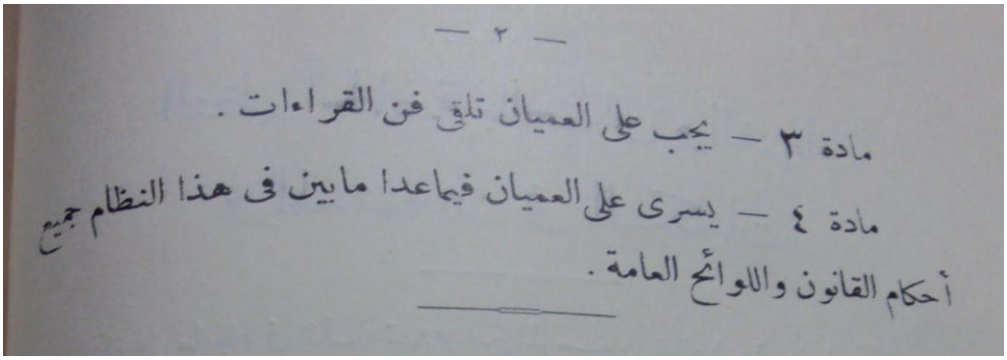

— ٢ —

مادة ٣ — يجب على العميان تلقى فن القراءات .

مادة ٤ — يسرى على العميان فيماعدا مابين فى هذا النظام جميع أحكام القانون واللوائح العامة .

ملحق رقم (٣)

نظام تعليم المكفوفين وطريقة امتحانهم شفوياً عام ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م[١]:

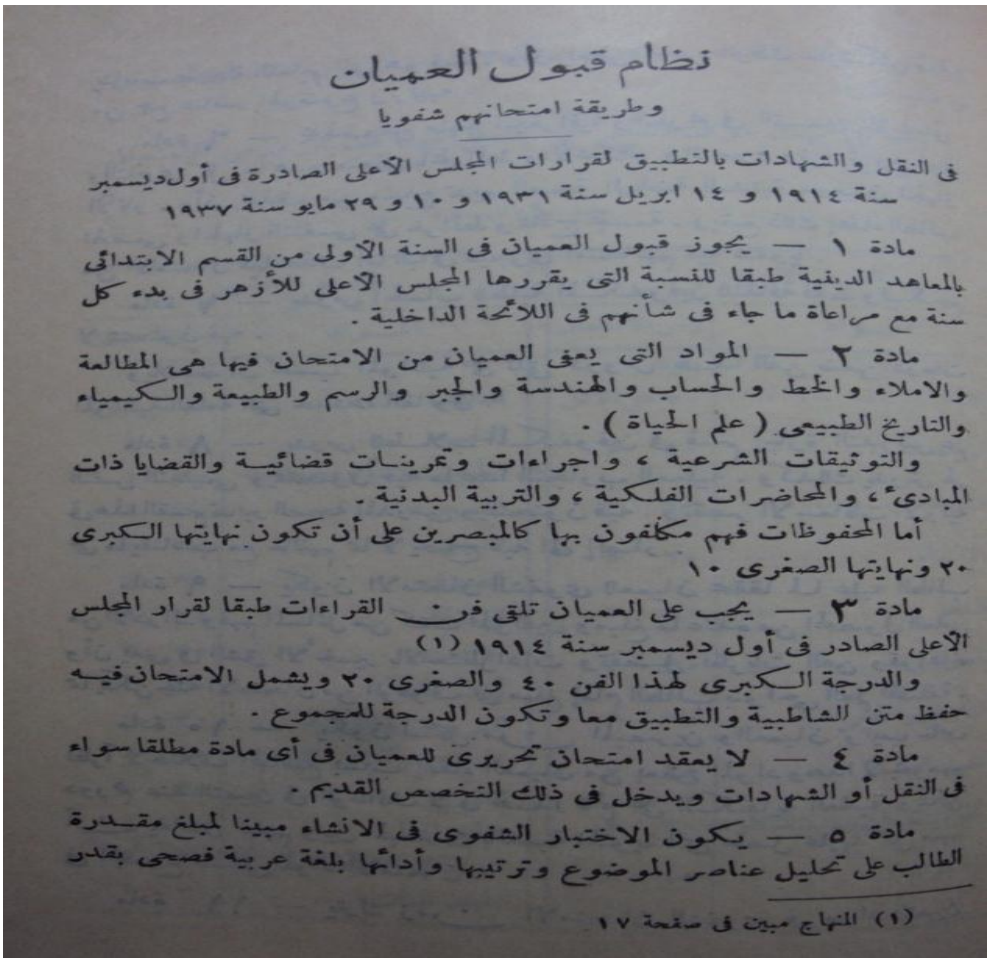

نظام قبول العميان

وطريقة امتحانهم شفويا

فى النقل والشهادات بالتطبيق لقرارات المجلس الأعلى الصادرة فى أول ديسمبر سنة ١٩١٤ و ١٤ ابريل سنة ١٩٣١ و ١٠ و ٢٩ مايو سنة ١٩٣٧

مادة ١ — يجوز قبول العميان فى السنة الأولى من القسم الابتدائى بالمعاهد الدينية طبقا للنسبة التى يقررها المجلس الأعلى للأزهر فى بدء كل سنة مع مراعاة ما جاء فى شأنهم فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢ — المواد التى يعفى العميان من الامتحان فيها هى المطالعة والاملاء والخط والحساب والهندسة والجبر والرسم والطبيعة والكيمياء والتاريخ الطبيعى (علم الحياة) .

والتوثيقات الشرعية ، واجراءات وتمرينات قضائية والقضايا ذات المبادئ ، والمحاضرات الفلكية ، والتربية البدنية .

أما المحفوظات فهم مكلفون بها كالمبصرين على أن تكون نهايتها الكبرى ٢٠ ونهايتها الصغرى ١٠

مادة ٣ — يجب على العميان تلقى فن القراءات طبقا لقرار المجلس الأعلى الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩١٤ (١)

والدرجة الكبرى لهذا الفن ٤٠ والصغرى ٢٠ ويشمل الامتحان فيه حفظ متن الشاطبية والتطبيق معا وتكون الدرجة للمجموع .

مادة ٤ — لا يعقد امتحان تحريرى للعميان فى أى مادة مطلقا سواء فى النقل أو الشهادات ويدخل فى ذلك التخصص القديم .

مادة ٥ — يكون الاختبار الشفوى فى الانشاء مبينا لمبلغ مقدرة الطالب على تحليل عناصر الموضوع وترتيبها وأدائها بلغة عربية فصحى بقدر

(١) المنهاج مبين فى صفحة ١٧

---

(١) للمزيد ينظر: مكتبة الأزهر، نظام قبول العميان وطريقة امتحانهم شفويا في النقل والشهادات بالتطبيق لقرارات المجلس الأعلى للأزهر الصادرة في أول ديسمبر ١٩١٤م، و ١٤ أبريل ١٩٣١م، و(١٠، ٢٩) مايو ١٩٣٧م، مطبعة الأزهر، ١٩٣٧م.

يناسب مرحلة التعليم التى هو فيها . وأن يعطى له من الوقت ما يتمكن معه من جمع عناصر الموضوع وترتيبه .

مادة ٦ — يحذف من منهج الجغرافيا والتاريخ فى القسمين الابتدائى والثانوى كل ما هو متعلق بالخرائط والأشكال والرسوم وزيارة ودراسة الآثار . وأن يحذف من منهاج تدبير الصحة الرياضة البدنية ، وبيان الجهاز الهضمى والجهاز التنفسى على خرائط ونماذج مجسمة . ويتبع ذلك إعفاء الطالب من الامتحان فيما حذف أما الباقى فيجرى امتحانهم فيه شفويا .

مادة ٧ — يدرس الحساب للطلبة المكفوفين للثقافة فقط ولكنهم لا يمتحنون فيه .

ويلاحظ أن تحسب المواظبة على تلقى دروس هذا الفن ضمن درجات المواظبة العامة التى حددها القانون .

مادة ٨ — يدرس للطلاب المكفوفين فى قسم إجازة التدريس علم النفس التعليمى ويمتحنون فيه ما عدا التجارب العملية . وكذلك يدرس لهم فى هذا القسم تدبير الصحة المدرسى ويمتحنون فيه . وتقصر الاسعافات الأولية على ما يتناسب مع حالتهم مما لا يحتاج فيه الى إبصار .

مادة ٩ — يكون الامتحان الشفوى للعميان محققا لما عليه الطالب من الادراك وفهم المسائل من كتب المؤلفين ومبلغ ما عنده من المحصول العلمى وأن يعنى فى الشق الأخير بالاستطرادات وتفصيل نظريات الفن وقواعده مما يمكن لجنة الامتحان من الوقوف على مبلغ إلمام الطالب بنواحى العلم المختلفة .

مادة ١٠ — يكون لكل من المبصرين والعميان ترتيب خاص نظراً لاختلاف المجاميع بسبب إعفاء العميان من بعض المواد وهذا لا يحرمهم دورهم عند التعيين فى الوظائف لان هذا قائم على الكفاية العلمية ويمكن أن يفاضل بينهم وبين المبصرين بالنسبة المئوية التى حصل عليها كل منهم فى المجموع الكلى لمواد الامتحان .

مادة ١١ — يترك زمن الامتحان الشفوى فى مواد التعيين

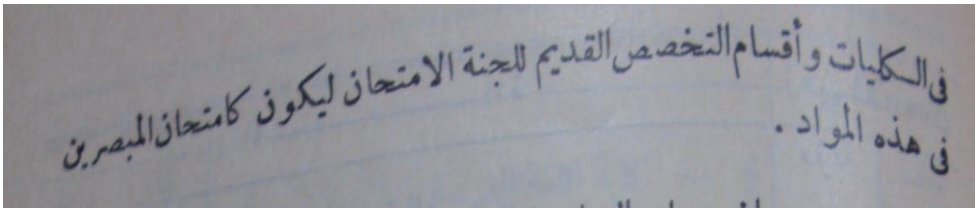
في الكليات وأقسام التخصص القديم للجنة الامتحان ليكون كامتحان المبصرين
في هذه المواد .

ملحق رقم (٤)

إحصاء بعدد الطلاب المكفوفين في الأزهر عام ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م[١]:

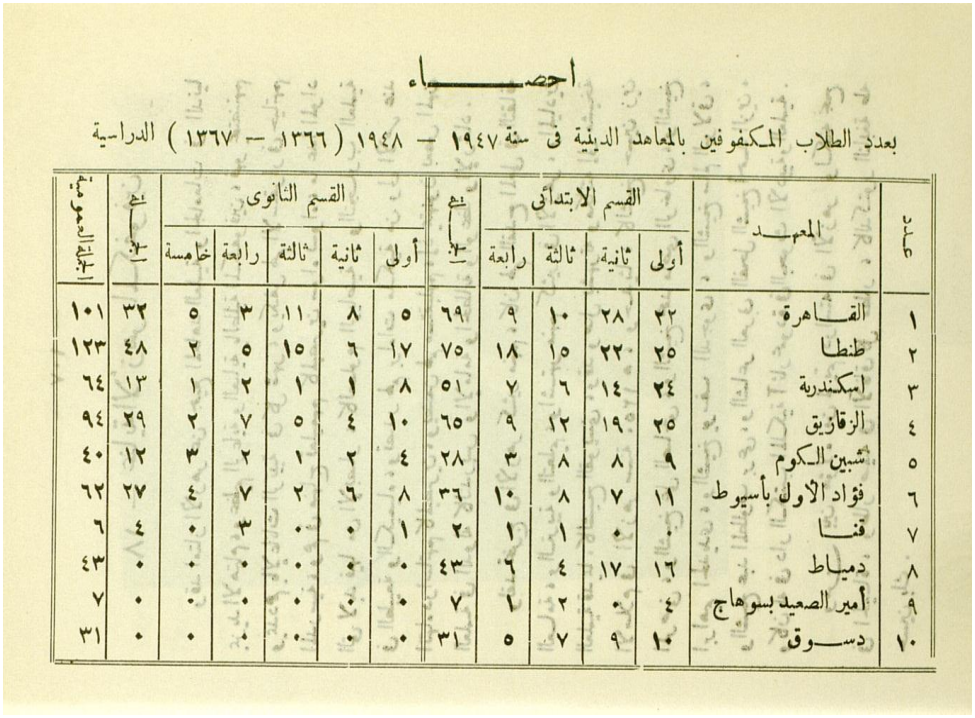

إحصـــــاء

بعدد الطلاب المكفوفين بالمعاهد الدينية فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ (١٣٦٦ — ١٣٦٧) الدراسية

عدد	المعهد	القسم الابتدائى				مج	القسم الثانوى					مج	المجموع العام
		أولى	ثانية	ثالثة	رابعة		أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة		
١	القاهرة	٢٢	٢٨	١٠	٩	٦٩	٥	٨	١١	٣	٥	٣٢	١٠١
٢	طنطا	٢٥	٢٢	١٥	١٨	٧٥	١٧	٦	١٥	٥	٢	٤٨	١٢٣
٣	اسكندرية	٢٤	١٤	٦	٧	٥١	٨	١	١	٢	١	١٣	٦٤
٤	الزقازيق	٢٥	١٩	١٢	٩	٦٥	١٠	٤	٥	٧	٢	٢٩	٩٤
٥	شبين الكوم	٩	٨	٨	٣	٢٨	٤	٢	١	٢	٣	١٢	٤٠
٦	فؤاد الأول بأسيوط	١١	٧	٨	١٠	٣٦	٨	٦	٢	٧	٤	٢٧	٦٢
٧	قنا	٠	٠	١	١	٢	١	٠	٠	٣	٠	٤	٦
٨	دمياط	١٦	١٧	٤	٦	٤٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٣
٩	أمير الصعيد بسوهاج	٤	٠	٢	١	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧
١٠	دسوق	١٠	٩	٧	٥	٣١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣١

(١) محمود أبو العيون: تاريخ الجامع الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٠٨، ١٠٩.

الكليـــــات

(تابع) إحصاء المكفوفين

عدد	الكلية	التعليم النهائى				الجملة	قسم الاجازة		الجملة	قسم التخصص	الجملة العمومية
		أولى	ثانية	ثالثة	رابعة		أولى	ثانية			
١	أصول الدين	٢٠	٢٣	١٨	١٥	٧٦	١٢	١٣	٢٥	٠	٩١
٢	اللغة العربية	٠	٠	٠	٠	٠	٤	١٠	١٤	٠	١٤
٣	الشريعة	١٠	٨	١٠	٨	٣٦	١١	٢	١٣	٠	٤٩

وقد صدر مرسوم ملكى فى رجب سنة ١٣٦٤ — يوليو سنة ١٩٤٥ بإنشاء معهد للقراءات يتبع كلية اللغة العربية ويدرس فيه علم تجويد القرآن وفن القراءات ورسم المصحف، وعلم التفسير. وقد جعل التعليم فيه على مرحلتين، يمنح الناجح فى المرحلة الأولى الشهادة العالية للقراءات، والناجح فى المرحلة الثانية شهادة التخصص للقراءات. وقد انتظمت دروسه منذ إنشائه، وأقبل عليه طلابه. وعددهم الآن ١٨٦ طالبا من المبصرين و ٢٥ طالبا من المكفوفين.

قائمة المصادر والمراجع

الوثائق غير المنشورة:

أولًا: الوثائق المحفوظة بدار الوثائق القومية:

- **مجموعة وثائق وسجلات الأزهر الشريف:**

سجلات الصادر:

- سجل رقم ١١، كود (٠٠٠٠١١ـ ٥٠٠٤).

سجلات الوارد:

- كود (٠٠٠٦١٥- ٥٠٠٤).

سجلات تعدداد المحقق نسبتهم للجامع الأزهر لعام ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م

- كود (٠٠١٥٢٦- ٥٠٠٤).

سجلات قيد الكشوفات والوقفيات والقوانين والاصطلاحات والأذونات:

- كود (٠٠١١٠١ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠١١٠٩ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠١١١٠ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠١١١١- ٥٠٠٤).

سجلات قيد الوقفيات الخاصة بمشيخة الجامع الأزهر:

- كود (٠٠٢١٢٦ـ ٥٠٠٤).

مجلس إدارة الأزهر: سجلات قيد المحاضر والقرارات والجلسات:

- كود (٠٠٢١٤٤ ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠٢١٤٦ـ ٥٠٠٤)

- كود (٠٠٢١٤٨- ٥٠٠٤).

المجلس الأعلى للأزهر: سجلات المحاضر والجلسات والقرارات:

- كود (٠٠٢٢٥٢ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠٢٢٥٣ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠٢٤٢٣- ٥٠٠٤).
- كود (٠٠٢٤٥٤ـ ٥٠٠٤)
- كود (٠٠٢٤٥٩- ٥٠٠٤).
- كود (٠٠٣٠٦٩ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠٣١٥١ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠٣٤٥٧ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠٣٥٧٣ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠٣٦٠٢ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠٣٦٣١ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠٣٩١٨ـ ٥٠٠٤).
- كود (٠٠٣٩٢٠ـ ٥٠٠٤).

- **وثائق عابدين**:
  - كود (٠٠٦٨١٨ـ ٠٠٦٩).
  - كود (٠٠٦٨٢٣ ـ ٠٠٦٩).
  - كود (٠٠٦٨٩٦ـ ٠٠٦٩).
  - كود (٠٠٦٩٧٣ـ ٠٠٦٩).
- **مجلس النظار والوزراء**:
  - كود (٠٣٠٥٦٦ـ ٠٠٧٥).

- **محافظ مجلس الوزراء**:
  - كود(٠٢١٨٥٦ـ ٠٠٨١).

ثانياً: وزارة الأوقاف المصرية:

- **الدفترخانة**:
  - فهارس حجج الأوقاف.
  - كشف حجج الأوقاف، وقف الشيخ سليمان الجوسقي على فقراء زاوية العميان بالجامع الأزهر.
  - حجة رقم ٣٠٣٢، صادرة من محكمة مصر الشرعية، بتاريخ ١٧ شعبان ١٢٧١هـ/ ٤ مايو ١٨٥٥م.
  - حجة رقم ٢٢١٥، حجة وقف الأمير عثمان كتخدا القاذدغلي على زاوية العميان بالجامع الأزهر.
- **إدارة الأوقاف والمحاسبة، قسم التولية والعزل**.
  - ملف رقم٦٢٣٠، وقف محمد أغا خير الدين على الجامع الأزهر.

ثالثاً: مكتبة الأزهر الشريف:

أ) مجموعة وثائق ذاكرة الأزهر الشريف:

- كود (١٣٠- ٨).
- كود (١٨١- ٨).
- كود (٢٩٤- ٨).
- كود (٣٦٦- ٨).
- كود (١١٧٨- ٨).
- كود (١١٨٠- ٨).

- كود (١٥٣٣- ٨).
- كود (١٥٣٤- ٨).
- كود (١٥٣٥- ٨).
- كود (١٥٣٨- ٨).
- كود (١٥٣٦- ٨).
- كود (١٥٣٧- ٨).
- كود (١٥٣٩- ٨).
- كود (١٥٤٠- ٨).
- كود (١٥٥٠- ٨).
- كود (٢٩٠٥- ٨).

ب) وثائق متفرقة:

- كشف بمقدار الخبز والأوقاف التى ترد للجامع الأزهر عام ١٩٢٩م، ص ٤٤ (مقدار الخبز الوارد لرواق زاوية العميان من وقف محمد خير الدين أغا).
- كشف بأسماء شيوخ الأروقة والحارات ووكلائهم بالجامع الأزهر، (د.ت)
- ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٦- ١٩٣٧ المالية، مطبعة المعاهد الدينية، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

الوثائق المنشورة:

- أعمال مجلس إدارة الأزهر (من ابتداء تأسيسه سنة ١٣١٢هـ إلى ١٣٢٢هـ)، طبعت بمصر، ١٣٢٣هـ.
- قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١- قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، الصادر به الأمر العالي بسراى رأس التين في ١٤

جمادى الأولى ١٣٢٩هـ/ ١٣ مايو ١٩١١م، المطبعة الأميرية بمصر، ١٩١١م.

- قانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٣٠بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينة العلمية الإسلامية، المطبعة الأميرية بمصر، ١٩٣١م.
- الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٣١م.
- مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦م بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، مطبعة المعاهد الدينية ، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.
- نظام قبول العميان وطريقة امتحانهم شفويا في النقل والشهادات بالتطبيق لقرارات المجلس الأعلى للأزهر الصادرة في أول ديسمبر ١٩١٤م، و ١٤ أبريل ١٩٣١م، و(١٠، ٢٩) مايو ١٩٣٧م، مطبعة الأزهر، ١٩٣٧م.

الرسائل الجامعية:

- الحسيني حسن حماد: تطور نظم التعليم في الأزهر في الفترة (١٣٢٦- ١٣٨١هـ/ ١٩٠٨- ١٩٦١م) دراسة تاريخية وثائقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر فرع أسيوط، أجيزت عام ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- حسين حسان محمد: الأوقاف الإسلامية فى مصر ١٣٣١-١٣٧٣هـ/١٩١٣-١٩٥٣م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية اللغة العربية بالقاهرة، قسم التاريخ والحضارة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- عبد الرحمن البكري: الشيخ المراغي ودوره في المجتمع المصري (١٨٨٢- ١٩٤٥م)، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ بكليَّة الآداب جامعة طنطا، أجيزت عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

المراجع:

- أحمد شفيق باشا: حوليات مصر السياسية، الحولية الثانية، سنة ١٩٢٥م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.
- أحمد محمد عوف: الأزهر في ألف عام، سلسلة البحوث الإسلامية بمجمع البحوث الإسلامية، الكتاب الثاني عشر، مطبعة الأزهر، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- أشرف فوزى صالح: شيوخ الأزهر، ج٢، الشركة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة، ١٩٩٧م.
- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف: هيئة كبار العلماء في سير أعلامها القدامى (١٩١١– ١٩٦١م)، ج١، مجمع مطابع الأزهر الشريف، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.
- حسنى الجبالى: الكفيف والأصم بين الاضطهاد والعظمة، الأنجلو المصرية – القاهرة، ٢٠٠٥
- عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار فى التراجم والأخبار، تحقيق د.عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٩٨م.
- ـــــــــــ:مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيس، تحقيق د.عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٩٨م.
- عبد العزيز محمد الشناوي (دكتور): الأزهر جامعًا وجامعة، جـ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣م.

- علي عبد الواحد وافي (دكتور): لمحة في تاريخ الأزهر، مطبعة الفتوح- مصر، ط٢، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.
- علي مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، ج٤، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- محمد سعد الألفي، محمد حامد إمبابي: المتطلبات التربوية لتعليم الطلاب المكفوفين بالمعاهد الثانوية الأزهرية من وجهة نظرهم، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ع ٨٢، ١٩٩٩م.
- محمد صادق إسماعيل (دكتور): دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام، المجموعة العربية للتدريب والنشر- القاهرة، ٢٠١٤م.
- محمد عبد الله ماضي وآخرون (دكتور): الأزهر في ١٢ عامًا، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤م.
- محمد عبد المنعم خفاجي (دكتور): الأزهر في ألف عام، جـ٢، عالم الكتب – بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- محمود أبو العيون: تاريخ الجامع الأزهر، مطبعة الأزهر، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.
- مصطفى محمد رمضان (دكتور): تاريخ الإصلاح في الأزهر في العصر الحديث (١٨٧٢ – ١٩٦١م)، دار الوفاء للنشر- القاهرة، ١٩٨٤م.
- محيي الدين الطعمي: النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- مدحت أبو النصر (دكتور): الإعاقة الحسية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، سالسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ٢٠٠٥م،
- وزارة الأوقاف وشئون الأزهر: الأزهر تاريخه وتطوره، دار ومطابع الشعب بالقاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

الدوريات:

- الأهرام:
  - ٧ يونية ١٩٠٩م.
  - ٤ يناير ١٩٢٤م.
  - ٦ مارس ١٩٢٥م.
- الجريدة، بتاريخ ٢٣، ٢٤ يناير ١٩٠٩م.
- المؤيد، بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٠٩م.
- المقطم، بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٠٩م
- الوقائع المصرية:
  - عدد ٤٤٤، بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٢٨٨هـ/ ١٣ فبراير ١٨٧٢م.
  - عدد ٤٥، بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٣٤٩هـ/ ٧ مايو ١١٩٣١م.
  - عدد ٣٦، بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٣٤٩هـ/ ١٤ أبريل ١٩٣١م.
  - عدد رقم ٣٥، بتاريخ ٧ محرم ١٣٥٥هـ/ ٣١ مارس ١٩٣٦م.